



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الأطعمة والذكاة والصيد

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

خالد بن عبد الرحمن البلالي

إشراف

الدكتور/ سعد بن عمر الخراشي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٣١ - ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد:

فإن علم الفروق، من العلوم التي يتضح من خلالها، دقيق المسائل، ويتميز في معرفته الفقهاء، وقد أهتم العلماء بعلم الفروق حتى قال الزركشي^(١): (عليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق)^(٢) وقال الطوفي^(٣) الحنبلي: (قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق)^(٤)

ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، تقديم بحث تكميلي فقد وقع اختياري على موضوع (الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الأئمة والذكاة والصيد) وقد وجدت في ذلك عشرين فرقاً، فأسأل الله جل وعلا أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وأن ينفعني به في الدارين.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي، معروف بالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، من مؤلفاته البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في الأصول، توفي سنة ٧٩٤هـ.

الدرر الكامنة ١٣٣/٥ شذرات الذهب ٦/٣٣٥

(٢) المنشور في القواعد، للزركشي، ٦٩/١

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، ولد سنة بضع وسبعين وسبع مائة بقرية طوفي من أعمال صرصر، وحفظ فيها مختصر الخرق في الفقه، واللمع في النحو، وله تصانيف كثيرة منها: بغية السائل في أمهات المسائل، ومختصر الروضة في أصول الفقه، وله قصائد في مدح النبي ﷺ وقصيدة في مدح الإمام أحمد ومع هذا فقد كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد، توفي في مدينة الخليل ﷺ سنة ٧١٦هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٦٩/٢.

(٤) علم الجدل في علم الجدل للطوفي ص ٧١.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- أن دراسة الفروق الفقهية تساعد على تأصيل الجوانب الفقهية عند طالب العلم.
- ٢- أن دراسة الفروق الفقهية يزيل الأوهام التي أثارها بعض الجهلاء من اتهام الفقه بالتناقض، بسبب توهم إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات^(١).
- ٣- الرغبة في دراسة ما يتعلق بالفروق الفقهية في الأطعمة والذكاة والصيد والإفادة منها.
- ٤- المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي عامة، والمذهب الحنبلي على وجه الخصوص.
- ٥- إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا الموضوع الهام وهو الفروق الفقهية.

الدراسات السابقة المتعلقة بالفروق الفقهية :

بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهرسة رسائل المعهد العالي للقضاء، وفهرس رسائل كلية الشريعة بالرياض، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومحركات البحث عبر الشبكة العنكبوتية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وما وجدته قد كتب مما له صلة بالفروق الفقهية، لا يخرج عن كونه رسائل عامة في أبواب الفقه المختلفة، أو رسائل خاصة بأمام معين بالاضافة إلى كتب علمية تناولت الفروق وهي كالتالي:

- ١- الفروق للسامري رحمه الله تعالى (المتوفى عام ٦١٦هـ) ولم أتطرق لفروقه، لأن الزيراني ذكر كل فروقه وزاد عليها فاكثفت بالكلام على فروق الزيراني.
- ٢- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزيراني (المتوفى عام ٧١٤هـ) وهو كتاب كبير ذكر فيه فروقا تربو على (٨٠٠) فرق في جميع أبواب الفقه، وما ذكره في كتاب الصيد والذبائح من الفرق (٦٨٢) إلى الفرق (٦٩٠).

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للدكتور: يعقوب الباحسين، ص ٣٠ .

٣- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ) وقد قسم كتابه إلى قسمين، قسم القواعد الفقهية، وقسم الفروق والتقسيم الفقهية، وقد ذكر في قسم الفروق جملة من الفروق من أكثر أبواب الفقه غير مُرتَّب لها، ويتميز كتابه رحمه الله بتقسيمه للفروق إلى قسمين، حقيقية وهي: الفروق الصحيحة، وصورية وهي: الفروق الضعيفة، ومن ضمن ما ذكره فروقا متفرقة عبارة عن فروق بين الصيد والذبح وكذلك الفرق بين الذبائح والضحايا وغيرها من الفروق التي لا علاقة لها بما نريد، وتتبعي لهذه الفروق لم يذكر شيئا مما ذكرت.

٤- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ) وقد ألف كتابه بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدأ بالطهارة، وخاتما له بالإقرار، وضمن بعض أبوابه فروقا بين الفروع الفقهية في ذلك الباب وتتبعي لأسئلة كتاب الأطعمة لم يذكر فروقا مما ذكرت.

٥- الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات (جمع ودراسة)، خطة بحث مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله إعداد الطالبة منى بنت عبد الرحمن الحمودي إشراف الدكتور عبد المحسن بن عبدالعزيز الصويغ الفصل الدراسي الثاني ١٤٢٥/١٤٢٦ هـ جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية.

٦- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية من باب الجنايات إلى باب الإقرار (جمعا وتوثيقا ودراسة) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه، إعداد: ابتهاج بنت عبدالعزيز المبرد إشراف الأستاذ الدكتور: صالح بن محمد الحسن، العام الجامعي ١٤٢٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه.

٧- الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي في كتابي الطهارة والصلاة للدكتور عبد الله الغطميل، طبع في مطابع الصفا بمكة سنة ١٤١٣هـ.

٨- الفروق الفقهية المنصوص عليها في كتاب: (أدب القاضي) للماوردي جمعا ودراسة للباحث عبد الله بن أحمد بن يحيى دايلي، إشراف الدكتور: يوسف بن أحمد القاسم، العام الجامعي ١٤٢٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن .

٩- الفروق الفقهية في كتاب الشهادات، للباحث نايف بن سعيد بن زيد النفيعي، إشراف الدكتور: خالد بن زيد الوديناني، العام الجامعي ١٤٢٨ — ١٤٢٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٠- الفروق الفقهية في كتاب الطهارة، للباحث سليمان الاصقة، العام الجامعي ١٤١٥ هـ — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١١- الفروق الفقهية في كتاب الصلاة، للباحث أحمد بن عبدالله اليوسف، العام الجامعي ١٤١٥ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٢- الفروق الفقهية في الحج والعمرة، للباحث يوسف بن عبدالعزيز اليوسف، العام الجامعي ١٤١٥ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٣- الفروق الفقهية في كتاب الجهاد، للباحث عبدالله بن فهد القاضي، العام الجامعي ١٤٢٨ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٤- الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجباتها، للباحث عبدالرحمن بن صالح المقحم، العام الجامعي ١٤١٦ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٥- الفروق الفقهية في باب السرقة والحراة، للباحث ابراهيم بن صالح السحيباني، العام الجامعي ١٤١٦ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٦- الفروق الفقهية بين الاقرار والشهادة، للباحث محمد بن سليمان الفهيد، العام الجامعي ١٤٢٠ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٧- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للدكتور حمود بن عوض السهلي، العام الجامعي ١٤١٢ هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

١٨- الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع والشركات والإيجارات، للدكتور محمود

محمد إسماعيل، العام الجامعي ١٤١٥هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.
 ١٩- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، للدكتور طاهر بوبا،
 العام الجامعي ١٤١٧هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.
 وبعد ذكر هذه الرسائل يتبين أن موضوعي قد خالفها، فهو في الفروق الفقهية عند متأخري
 الحنابلة في كتابي الأطعمة والصيد.

المنهج في استخراج الفرق الفقهي:

من خلال استقراء الفروق عند الحنابلة، وجدت أن لهم صيغا، وأساليب تدل على التفريق
 بين المسألتين وهي ما يلي:

الأول: أن ينص العالم على كلمة فرق فيقول (فرق بين كذا وكذا) أو (والفرق بين كذا
 وكذا) وهذا هو الأصل في التفريق، فإذا نص العالم على ذلك فلا إشكال في أنه فرق بين
 فرعين.

الثاني: الاستثناء، إذا ذكر العلماء قاعدة، أو ضابطا، أو مسألة فقهية واستثنوا منها بأي أداة
 من أدوات الاستثناء، دل ذلك على وجود فرق بين فرعين، قال الشيخ الدكتور يعقوب
 الباحسين: (الفرق والاستثناء: وهذا النوع من المسائل داخل في موضوع الفروق بين أحكام
 المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى، هي: ذكر القاعدة، أو الضابط، أو
 المسائل الفقهية وبيان ما يستثنى منها، وإنما كان التأليف في هذا المجال داخلا في الفروق؛
 لكون حكم المستثنى مخالفا لحكم ما استثنى منه)^(١)

الثالث: أن يقرر العالم مسألة ثم يعقبها بمسألة أخرى فاصلا بينهما بكلمة (بخلاف) وهذا
 الأسلوب كثير جدا، وقد أكثر منه الزريراني في فروقه.

الرابع: ألا يكون داخلا فيما تقدم لكن يعرف بأن ثم فرقا بين الفرعين، وذلك بالتأمل في
 وجه الشبه بين الفرعين، وهي وجود علة اجتماعا فيها توجب أن يكون الحكم واحدا، ومع
 ذلك اختلف حكمهما، في كل الأحوال أحيانا، وأحيانا يختلف حكمهما في حال دون حال،
 ودليل وجود الفرق بين الفرعين هو وجود شبه بينهما.

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للدكتور: يعقوب الباحسين. ص ٢٩

منهج البحث :

يتبين منهجي في البحث بالنقاط الآتية:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:
 - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ت- الاختصار على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التخريج.
 - ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - ح- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الإعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
- ٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة،

وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

١١ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤ - العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.

١٥ - ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٦ - إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك توضع فهرس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٨ - أتبّع البحث بالفهارس الفنية وهي كما يأتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ت- فهرس الأعلام.

ث- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

المنهج في استخراج الفروق.

منهج البحث.

خطة البحث

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الأطعمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع : تعريف الصيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس : المراد بمتأخري الحنابلة.

المبحث الثاني : نشأة علم الفروق، وأهميته.

المبحث الثالث: المؤلفات في علم الفروق.

الفصل الأول: الفروق في الأطعمة وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : الفرق بين أكل المحرم وبين السم في حال الضرورة .

المبحث الثاني : الفرق بين سفر المعصية والطاعة في حكم الأكل من الميتة .

المبحث الثالث : الفرق بين قتل المضطر للطعام وبين قتل رب الطعام .

المبحث الرابع : الفرق بين الضيع وغيره مما له ناب في حكم الأكل .

المبحث الخامس: الفرق بين الضفدع وبقية حيوانات البحر في الحل .

المبحث السادس: الفرق بين بذل المنفعة وبذل العين في المجاعة .

المبحث السابع : الفرق بين الثمار وبين الزرع في جواز الأكل إذا مر بهما شخص .

المبحث الثامن : الفرق بين استخبات العرب وغيرهم في أكل ما يستخبث .

المبحث التاسع : الفرق بين الأمصار والقرى في وجوب الضيافة .

الفصل الثاني: الفروق في الزكاة وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول : الفرق بين التسمية بغير العربية وبين التكبير والسلام .
- المبحث الثاني : الفرق بين نفخ اللحم للبيع وبين نفخه من أجل ذبحه لنفسه .
- المبحث الثالث : الفرق بين الذبح بالسن , وبين الذبح بالعظم غير السن .
- المبحث الرابع : الفرق بين نسيان التسمية على الذبيحة وبين من سمى على ذبيحة ثم ذبح غيرها .

الفصل الثالث: الفروق في الصيد وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : الفرق بين صيد ما يعلم بالأكل وما يعلم بترك الأكل .
- المبحث الثاني : الفرق بين البائن من البري والبائن من البحري .
- المبحث الثالث : الفرق بين صيد السمك والجراد وغيرها ممن لا تحل ذبيحته كالجوسي .
- المبحث الرابع : الفرق بين ما قتل من الحيوانات بقوة ترديه في الأرض وبين الطيور .
- المبحث الخامس : الفرق بين الذبيحة وبين الصيد في ترك التسمية سهواً .
- المبحث السادس : الفرق في الصيد بين ما يفتقر إلى ذكاة وما لا يفتقر .
- المبحث السابع : الفرق بين آلة الصيد والسكين في إبداهما بعد التسمية .

الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس:

- وهي كالآتي:-
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الأطعمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع : تعريف الصيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس: المراد بمتأخري الحنابلة.

المبحث الثاني : نشأة علم الفروق، وأهميته.

المبحث الثالث: المؤلفات في علم الفروق.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح.

تعريف الفروق في اللغة:

الفروق جمع فرّق - بتسكين الراء - مصدر فرّقَ يفرّق فرقاً , وفرقناً ضد الجمع , يقال: فرقت بين الشيئين فرقاً وفرقناً , ويأتي الفعل منه أيضاً مضعفاً , فيقال: فرّقت الشيء تفريقاً وتفرقة , ويطلق الفرق ويقصد منه عدة معان , منها^(١):

١- البيان: من ذلك قول الحق تبارك وتعالى M - , 2 1 0 / .

3 4 L أي بيناه , وهو من فرّق يفرّق بالتخفيف^(٢) .

٢- الفصل بين الشيئين , ومنه قوله تعالى: M L k j أي أقسم الله تعالى بملائكة تنزيل وتفصل بين الحلال والحرام^(٣) , ويقال: فرق القاضي بين الزوجين , أي فصل بينهما^(٤) .

٣- الحكم^(٥): ومنه قول الحق تبارك وتعالى: M O 3 2 1 4 L أي يفصل ويحكم^(٦) .

٤- القسم: ومنه قول الله تبارك وتعالى: M 5 6 7 8 9 :

(١) انظر: الصحاح ٤ / ١٥٤٠ ، تهذيب اللغة ٩ / ١٠٤ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٥٤ ، لسان العرب ١٠ / ٢٤٣ المصباح المنير / ١٧٩ (مادة فرق) .

(٢) سورة الإسراء آية (١٠٦) .

(٣) معالم التنزيل ٥ / ١٣٥ ، روح المعاني ٨ / ١٧٧ ، مفردات الراغب الإصفهاني / ٦٣٢ .

(٤) سورة المرسلات آية (٤) .

(٥) البحر المحيط ٦ / ٨٤ ، النكت والعيون ٦ / ١٥٦ .

(٦) الصحاح ٤ / ١٥٤٠ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٤٣ .

(٧) انظر: المصادر اللغوية السابقة والعين ٥ / ١٤٧ ، والنهاية في غريب الحديث ٣ / ١٣٩ .

(٨) سورة الدخان آية (٤) .

(٩) البحر المحيط ٦ / ٨٤ ، تفسير القرآن العظيم ٧ / ٢٤٦ .

; < = > ؟ ^(١) أي قسمناه وشققناه ^(٢).

قال ابن فارس ^(٣): ((الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتذييل بين شيئين)) ^(٤)

الفرق بين (فرّق) بتخفيف الراء وبين (فرّق) بتشديد

لعلماء اللغة في هذين اللفظين ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أن اللفظين (فرّق , وفرّق) بمعنى واحد , إلا أن المضعف للتكثير , وهذا مذهب الأكثرين ^(٥).

المذهب الثاني : أن (فرق) بالتخفيف يستعمل للمعاني , و(فرّق) بالتشديد يستعمل في المباني والأجسام.

المذهب الثالث: أن (فرّق) للإصلاح , و(فرّق) للإفساد.

والصحيح من هذه الأقوال الثلاثة المذهب الأول , لأنه الذي عليه أكثر اللغويين , ولذلك لم يتعرض بعضهم إلا إلى القول الأول ^(٦).

الفرق في الاصطلاح:

الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل — أو بفرع مثله — مع وجود الوصف المشترك ^(٧). وعرفه السيوطي ^(٨) بقوله: ((هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى , المختلفة حكماً وعلة)) ^(٩).

(١) سورة البقرة آية (٥٠).

(٢) الدر المنثور ١/ ٢٠١ ، مفردات الراغب / ٦٣٣ .

(٣) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد ، أبو الحسين ، الرازي ، إمام في اللغة ، من مؤلفاته

معجم مقاييس اللغة ، ومجمل اللغة ، توفي سنة ٣٩٥هـ —

معجم الأدباء ٦/٢ طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٦٤ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٣

(٥) العين ٥/ ١٤٧ ، القاموس المحبط ٣/ ٢٤٣ ، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٣ .

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٣٩ ، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٣

(٧) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور الباحسين/ ١٤ .

(٨) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المصري الشافعي ، صاحب التصانيف العديدة ومن كتبه الاتقان في علوم القرآن، وإتمام الدراية لقراء النقابة والأشباه والنظائر في فروع الشافعية والألفية في مصطلح الحديث، ولد ونشأ بالقاهرة

وعرفه الفاداني^(٢) صاحب الفوائد الجنية بقوله: ((هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا نسوي بينهما في الحكم))^(٣).

تعريف الجزء الثاني (الفقهية):

الفقه في اللغة: مصدر فقه يفقه على وزن شرب يشرب ، والمراد منه الفهم^(٤) ، قال تعالى:

l s r qp o n m l k j i h g f e d c b M

L x w v u^(٥) أي لا تفهمون^(٦).

والفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٧).

تعريف الفروق باعتبارها علماً على علم معين:

لا يخفى أن بعض من أُلّف في الأشباه والنظائر قام بتعريف الفروق ، إلا أنه أخذ عليه أنه تعريف عام للفروق ، وليس خاصاً بالفروق الفقهية ، من هؤلاء السيوطي حيث عرفه كما مرّ بنا سابقاً بأنه الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلّة^(٨) . وأيضاً صاحب الفوائد الجنية حيث قال : هو معرفة الأمور الفارقة بين

توفي سنة ٩١١هـ . شذرات الذهب ٨ / ٥١ معجم المؤلفين ٥ / ١٢٨ .

(١) الأشباه والنظائر / ٧ .

(٢) هو الشيخ محمد ياسين بن الشيخ محمد عيسى الفاداني الأندونيسي أصلاً ، والمكي مولداً ، تلقى علومه في مكة على طائفة من العلماء ، درس في المسجد الحرام علوماً متعددة ، توفي بمكة سنة ١٤١٠هـ .

انظر: الفروق الفقهية للباحسين / ٢٤ .

(٣) الفوائد الجنية / ٩٨ .

(٤) القاموس المحيط ٤ / ١٦١ ، لسان العرب ٣ / ٤٣٢ ، المصباح المنير / ١٥٢ (مادة فقه) .

(٥) سورة الإسراء الآية (٤٤) .

(٦) البحر المحيط ٦ / ٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٥٠ .

(٧) المستصفى ١ / ٤ - ٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٦ ، القواعد الفوائد الأصولية / ١٧ - ١٤ .

(٨) الأشباه والنظائر ص / ٧ ، وانظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص / ٢٣١ وقد يعترض على هذا التعريف — كذلك — بأنه أدخل في التعريف مادة المعرف ، وهذا يؤدي إلى الدور الممنوع .

مسألتين متشابهتين ، بحيث لا يسوّى بينهما في الحكم^(١) .

واعترض عليهما بأنهما غير مانعين من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة من أي علم من العلوم ، حيث لم يقيداهما بالفقهية^(٢) .

وعرّفها صاحب كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل بقوله : المسائل المتشابهة صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلّة^(٣) . وأخذ عليه عدم دقته ؛ لأن الخلاف بين المسائل قد يكون في الثلاث المذكورة مجتمعة — كما أفاده العطف في التعريف — وقد يكون في بعضها^(٤) .

واختار محقق كتاب إيضاح الدلائل تعريفاً للفروق الفقهية بعد اعتراضه على التعريفين الأولين فقال : وقد حاولت تعريف علم الفروق الفقهية بتعريف جامع لأفراد المعرف ، مانع من دخول غيره فيه ، فعرفته بقولي : العلم ببيان الفروق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكماً^(٥) .

وأخذ على هذا التعريف كما التعريفين الأولين بأنه أدخل في التعريف مادة المعرف ، مما يؤدي إلى الدور الممنوع^(٦) .

واقترح صاحب الفروق الفقهية والأصولية تصويراً لهذا العلم فقال هو : العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها ، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ، والمختلفة في الحكم ، من حيث بيان معنى تلك الوجوه ، وما له صلة بها ، ومن حيث صحتها وفسادها ، وبيان شروطها ووجوه دفعها ، ونشأتها وتطورها ، وتطبيقاتها ،

(١) الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي الفيض الفاذاي ٩٨/١ .

(٢) إيضاح الدلائل للزيراني مقدمة المحقق د. عمر السبيل ١٩/١ ، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص/٢٤ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص/ ٢٣١ .

(٤) انظر : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة ، رسالة دكتوراه قدمها للجامعة الإسلامية حمود السهلي ص/ ٣ .

(٥) مقدمة محقق إيضاح الدلائل ١٩/١ .

(٦) انظر : الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص/ ٢٥ .

والثمرات والفوائد المترتبة عليها^(١).

المطلب الثاني: تعريف الأطعمة لغة واصطلاحاً

تعريف الأطعمة لغةً واصطلاحاً:

الأطعمة في اللغة: الأطعمة مفردة طعام وهو في اللغة اسم جامع لكل ما يؤكل وما به قوام البدن كما يطلق على كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر. يقال طَعِمَ يَطْعَمُ طَعْمًا فهو طاعم إذا أكل أو ذاق^(٢).
ويقال استطعمته أي طلبت منه الطعام. ورجل مطعم كثير الإطعام والقرى.
ومِطْعَم بكسر الميم وفتح العين كثير الأكل^(٣).
ويقال طعم الشيء إذا ذاقه ومنه قوله تعالى:

7 M8 * + , - . / 0 1 2 3 L^(٤)

وقال ﷺ في زمزم: "إنها مباركة وإنها طعام طعم"^(٥)

معنى الأطعمة في اصطلاح الفقهاء:

يستعمل الفقهاء لفظ (الطعام) لمعان مختلفة تبعاً لاختلاف موطنها فيستعملون الطعام في الكفارة والفدية ويقصدون به القوت كالحنطة والذرة والتمر.
ويستعملون الطعام في الربا ويقصدون به مطعوم الآدميين الذي يشمل ما يطعم للتغذية كالقمح وما يطعم للتأدم كالزيت وما يطعم للتفكه كالتفاح وما يطعم للتداوي والإصلاح كالحبة السوداء والملح.
وقد يطلقون لفظ الأطعمة على كل ما يؤكل وما يشرب مما ليس بمسكر، أما المسكرات

(١) المصدر السابق . وانظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية. للدكتور عبد المنعم خليفة بلال

(٢) انظر: لسان العرب، ٢٥٦/١٥ (مادة طعم)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٦/٢

(٤) سورة البقرة الآية (٢٤٩) .

(٥) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه، ١٩٢٢/٤ رقم (٢٤٧٣).

فإنهم يعبرون عنها بلفظ الأشربة^(١).

المطلب الثالث: تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً

تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً:

الذكاة في اللغة: التذكية والذكاة والذكاء في اللغة: الذبح , والتذكية مصدر الفعل ذكّى الحيوان, أي ذبحه أو نحره, قال ابن فارس: (الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد ومنقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ, ومن الباب ذكيت الذبيحة أذكيتها) , والذكاة اسم مصدر من معانيها إتمام الشيء والذبح^(٢).

أما في الاصطلاح: هي السبب الموصل لحل أكل حيوان بري اختياراً^(٣).
فيشمل هذا التعريف قتل حيوان بإسالة دمه بقطع مخصوص إن كان مقدوراً عليه, وبجرحه في أي مكان إن كان متوحشاً.

المطلب الرابع: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً.

الصيد في اللغة: مصدر صَادَ , يَصِيدُ , صَيْدًا , إذا أخذ الشيء , وَ تَصَيَّدَهُ وَاصْطَادَهُ, كلها بمعنى واحد , والصَّيْدُ ما تُصَيَّدُ , وهو من باب وضع المصدر موضع المفعول , وهو عين المَصِيد^(٤).

قال ابن فارس^(٥): ((الصاد , والياء , والذال , أصل صحيح يدل على معنى واحد , وهو

(١) انظر : تبين الحقائق شرح كتر الدقائق, ٣٢٧, ٣٣٧/١ - شرح المنهاج ٢٧٥/١ وما بعدها - وانظر : كشف القناع ٤٢٢/٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٥٧/٢, لسان العرب ٢٨٨/١٤ , المعجم الوسيط ٣٢٥/١ .

(٣) تكملة شرح فتح القدير ٤٨٤/٩ , مواهب الجليل ٢٠٨/٣ , النظم المستعذب ٢٢٩/١ .

(٤) القاموس المحيط ٣٠٩/١ , الصحاح ٤٩٩/٢ , لسان العرب ٤٥١/٧ .

(٥) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد , أبو الحسين , الرازي , إمام في اللغة , من مؤلفاته

معجم مقاييس اللغة , ومجمل اللغة , توفي سنة ٣٩٥هـ -

معجم الأدباء ٦/٢ طبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٤/٢

ركوب الشيء رأسه غير ملتفت ولا مائل ، واشتقاق الصيد من هذا ، وذلك أنه يمر مرأً لا يُعَرِّج ، فإذا أخذ قيل: قد صيدَ ، فاشتق ذلك من اسمه^(١).

الصيد في الاصطلاح: للعلماء في تعريف الصيد اصطلاحاً اتجاهان: الاتجاه الأول: تعريف الصيد باعتباره فعلاً ، أي مصدر صاد صيداً ، وعلى هذا المالكية والحنابلة^(٢)، حيث قالوا في تعريفه: أخذ غير مقدور عليه من وحشٍ طيرٍ ، أو برٍ ، أو حيوانٍ بحرٍ بقصد.

الاتجاه الثاني: تعريف الصيد باعتباره اسماً على عين المصيد، وهو الذي عليه الحنفية^(٣) وعرفوه بقولهم ((هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة))

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٢٥

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/١٩٠ ، الإنصاف ١٠/٤١١ ، منتهى الإرادات ٢/٥١٨ ، الروض المربع ٣٦٠ شرح الزركشي ٦/٦٠٠

(٣) انظر: فتح القدير ٢/٦٣ ، رد المختار ١٠/٤٥ .

المطلب الخامس: المراد بمتأخري الحنابلة

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم^(١) - رحمه الله تعالى - : «المتقدمون»^(٢) من الإمام يعني: الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) رحمه الله تعالى، إلى القاضي أبي يعلى^(٣) (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله تعالى، والمتوسطون منه إلى الموفق (يعني: الإمام ابن قدامة صاحب المغني المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) رحمه الله تعالى؛ والمتأخرون من الموفق إلى الآخر»^(٤) انتهى.

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - في كتابه المدخل أن المتأخرين يبدأون من العلامة المرادوي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) أي أنهم تحديداً من تاريخ وفاة المرادوي فما فوق^(٥) لكن الصحيح أن التوسط والتأخر والتقدم، أمر نسبي، وإطلاق مصطلح المتأخرين والمتقدمين في كل زمانٍ بحسبه، فما يكون متوسطاً هذه الأيام يكون متقدماً بعد ثلاث مائة سنة وهكذا.

(١) هو الشيخ الإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي من قبائل قحطان ، ولد رحمه الله سنة ١٣١٢ هـ في بلدة البير ، وله مؤلفات عديدة منها : حاشية الروض المربع ، حاشية على الرحبية ، وظائف رمضان وغيرها توفي عام ١٣٩٢ هـ . مقدمة حاشية الروض ١ / ٢

(٢) أي: من علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى .

(٣) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الفقيه الحنبلي ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، إليه انتهت الرئاسة في مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه ومولده ببغداد في الحرم سنة ثمانين وثلاثمائة . انظر : تكملة الإكمال ٤ / ٥٥٧ .

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١ / ٩٣ .

(٥) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٤٧٢ .

المبحث الثاني: نشأة علم الفروق، وأهميته.

نشأة علم الفروق الفقهية

إن نشأة الفروق الفقهية كانت مع نشأة الفقه الإسلامي ، إذ الفقه كسائر العلوم ظهرت الفروق فيه منذ نشأته حيث لوحظ في وضع أحكامه الفرق بين بعض نظائرها المتشابهة في الحكم^(١) ، وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى هذا الفن، ففي الكتاب أ بطل الله تعالى معتقد الجاهليين في أن البيع كالربا فلا فرق بينهما في الحكم ، فرد الله تعالى عليهم بقوله تعالى: M / 0 21 3 4 5 87 9 : ؛ L^(٢)

وفي السنة المطهرة فرق بين كثير من المتشابهات ، فبول الغلام يرش عليه الماء إذا وقع على الثوب ، وبول الجارية يغسل ، وصيد الكلب المعلم حلال ، وصيد غير المعلم لا يحل إلا بذكاة ، وهكذا.

ومما يدل على رسوخ هذا العلم عند السلف ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري^(٣) لما كان قاضياً على البصرة (...الفهم الفهم فيما يحتلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، أعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله ، و أشبهها بالحق فيما ترى...) ^(٤).

قال السيوطي تعليقاً على هذا القول: (.. وفي قوله ... فاعمد..) إشارة إلى أن من النظائر

(١) مقدمة فروق الكرايسي ١/ ٧ - ٨ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري الكوفي ، قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر مع أصحاب السفينتين ، فأسهم لهم منها ، استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن مع معاذ ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، توفي سنة ٥٠هـ ، وقيل : ٥١هـ ، وروى حديثه الجماعة .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠ ، الإصابة ٤/ ١٨١ .

(٤) رواه الدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٤/ ١٣٢ برقم (٤٤٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ١٠/ ٢٢٩ برقم (٢٠٤٦٠) .

ما يخالف نظائره في الحكم لمدرّك خاص به , وهو الفن المسمى بالفروق^(١).

وبالرجوع إلى كتب الفقهاء الأوائل يقف الناظر فيها على ما قرّره من التنبيه على المسائل المتشابهة والتفريق بينها في الحكم^(٢), مثل المدونة للإمام مالك , والأُم للإمام الشافعي , والمسائل المروية عن الإمام أحمد , والجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٣), صاحب الإمام أبي حنيفة , ويعد كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني من أقدم المصنفات التي ظهر فيها ذلك بوضوح , إذ إن في طريقة عرضه المسائل وبيان أحكامها إشارة إلى الفرق بين مسائل متشابهة مع اختلاف حكمها^(٤).

وبازدهار حركة التأليف في علم الفقه وتعدد فروعه , وكثرة مسائل الفروق وجدت ضرورة أفراد الفروق الفقهية بالتدوين المستقل.

والذي عليه أكثر الباحثين أن التأليف في هذا العلم استقلالاً ظهر في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع , وأول كتاب عرف في ذلك هو كتاب الفروق لأبي العباس أحمد بن سريج^(٥), ثم تابعه الزبير بن أحمد بن سليمان الشافعي^(٦) في كتابه المسكت. ثم تطور الأمر, وتوالى المؤلفات بعد ذلك , وتناولها فقهاء المذاهب بما يتفق مع أصول مذاهبهم, فازدهر هذا الفن وتوسع, وخصوصاً في القرن الخامس الهجري حيث يعد العصر الذهبي لهذا الفن, ففيه ظهرت أبرز المؤلفات في هذا المجال, كما كان عدد المؤلفات فيه أكثر من أي عصر آخر,

(١) الأشباه والنظائر / ٧ .

(٢) مقدمة محقق فروق الكرايسي / ١ / ٨ مقدمة محقق إيضاح الدلائل ٢٦/١ الفروق الفقهية للباحسين / ٥٩

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة وروى عن مالك والثوري وعمر بن دينار وآخرين. ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد, له كتب كثيرة منها المبسوط في فروع الفقه والزيادات والجامع الكبير والصغير وغيرها. توفي سنة ١٨٧هـ. الاعلام ٦/ ٨٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج , من فقهاء الشافعية وأئمتهم , انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد له مؤلفات كثيرة , منها المختصر في الفقه , توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٠٨ / طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٧/٢ طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠ / ٢

(٦) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري , كان إماماً حافظاً عارفاً بالقراءات والأدب , من كبار الشافعية , من مؤلفاته الكافي , والهداية , توفي سنة ٣١٧هـ .

طبقات الفقهاء / ١٠٨ , طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٤ , وفيات الأعيان ٢ / ٦٩ .

ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن.

ثم جاءت فترة ركود في التأليف في هذا الفن حتى جاء العصر الحديث حيث ظهر نمط جديد في تناول هذا العلم بالتأليف.

فقد قام عدد من الباحثين والعلماء باستخراج الفروق الفقهية الواردة تبعاً في كتب الفقه، سواء كان ذلك في كتاب معين من كتب الفقه، أو من خلال النظر في مؤلفات عالم من العلماء واستخراج الفروق الفقهية من مؤلفاته^(١).

أهمية علم الفروق الفقهية:

إن معرفة الفروق الفقهية ودراستها له فوائد عظيمة وعوائد كبيرة، إذ به يطلع الفقيه على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره وما أخذه، ويتمهر في فهمه واستحضاره^(٢) ولعلي أجمل بعض تلك الفوائد في النقاط التالية^(٣):

- ١- بيان وجه الكمال والدقة من التشريع الإسلامي ، بحيث يقف على الفرق بين الأمرين المتشابهين صورة المختلفين حكماً.
 - ٢- تدريب الباحث وتمكينه على القياس الصحيح في أحكامه ، إذ إن كثيراً من الفروق ينبني على الجامع بين المسألتين ثم الفرق المؤثر بينهما.
 - ٣- تكوين ملكة فقهية للباحث فيه وتمكينه على الاجتهاد السليم المبني على الأدلة الواضحة الصحيحة.
 - ٤- إن بدراستها تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اهتموا التشريع الإسلامي بالتناقض وذلك بإعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة ، وتسويته بين المختلفات.
- وقد بين عدد من العلماء أهمية هذا الفن، وعظيم فائدته، ومدى حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته وإدراكه؛ لذا تجدر الإشارة بذكر طرفاً من أقوالهم والتي يشيدون فيها بأهمية هذا الفن:
- قال الطوفي: ((... إن الفرق من عمدة الفقه وغيره من العلوم ، وقواعدها العامة حتى قال

(١) انظر : الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب أباحسين ٦١-٦٧ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي / ٦ .

(٣) مقدمة محقق إيضاح الدلائل ١٨/١ الفروق الفقهية للباحسين / ٣٠ .

قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق^(١) .
وقال الأسنوي^(٢): ((إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة
المفترقة مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك , ويعيئها على اقتناص أبكار المدارك , ويميز
مواقع أقدار الفضلاء , ومواضع مجال العلماء))^(٣) .
وقال الزركشي في معرض بيان أنواع الفقه:
((والثاني: معرفة الجمع والفرق , وعليه جل مناظرات السلف , حتى قال بعضهم: الفقه
فرق وجمع)^(٤) .

(١) عِلْمُ الجدل في عِلْمِ الجدل / ٧١ .

(٢) أبو محمد عبد الرحيم بن علي الأسنوي الشافعي, ولد بأسنا في صعيد مصر , من علماء الفقه والأصول , من مؤلفاته نهاية السؤل في الأصول , طبقات الشافعية , توفي بمصر سنة ٧٧٢هـ .

شذرات الذهب ٣٢٣ / ٦ معجم المؤلفين ٢٣ / ٥

(٣) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق / ١٠ .

(٤) المنشور في القواعد ٦٩ / ١

المبحث الثالث: المؤلفات في علم الفروق الفقهية

اعتنى العلماء من مختلف المذاهب الأربعة بعلم الفروق الفقهية منذ نشأته , وألفوا فيه مؤلفات عديدة , إما تكون مضمنة داخل كتب الفقه العام , وتكون مستقلة في مصنفات خاصة , ونورد فيما يلي جملة من كتب الفروق عند كل مذهب من المذاهب الأربعة^(١).

كتب الفروق الفقهية في المذهب الحنفي:

١- الفروق :

تأليف: محمد بن صالح الكرايسي (ت ٣٢٢هـ)

٢- الأجناس والفروق:

تأليف: أحمد بن محمد الناطفي (٤٤٦هـ)

٣- الفروق:

للعامة أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي (٥٧٠هـ)

٤- تلقيح العقول في فروق النقول:

تأليف: أحمد بن عبيد الله إبراهيم الحبوبي الحنفي (٦٣٠هـ).

٥- الأشباه والنظائر

تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) .

كتب الفروق الفقهية في المذهب المالكي:

١ - الفروق الفقهية

للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)

٢ - النكت والفروق

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل / ٢٦ .

لأبي محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي (٤٦٦هـ)

٣ - الفروق الفقهية

لأبي الفضل مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي

٤ - أنوار البروق في أنواء الفروق - المشهور بفروق القرافي -

لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)

٥ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)

كتب الفروق الفقهية في المذهب الشافعي:

١ - الفروق

تأليف : أحمد بن عمر بن سريج (٣٠٦هـ).

المسكت

تأليف: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيري (٣١٧هـ)

المطارحات

تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي (المشهور بابن القطان) (٣٥٩هـ)

الفروق

تأليف : أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني - والد إمام الحرمين (٤٢٨هـ)

الوسائل في فروق المسائل

تأليف : سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (٤٨٠هـ)

الفروق ويسمى ب (المعاينة)

تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (٤٨٢هـ)

مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق

تأليف: العلامة عبد الرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي (٧٧٦هـ)

كتب الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي:

١- الفروق في المسائل الفقهية

تأليف: إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي (٦١٤هـ).

٢- الفروق

تأليف: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (٦١٦هـ)

٣- الفروق .

تأليف: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (٦٩٩هـ) .

٤ - إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل .

تأليف: عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (٧١٤هـ) .

الفصل الأول: الفروق في الأطعمة

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول : الفرق بين أكل المحرم وبين السم في حال الضرورة.
- المبحث الثاني : الفرق بين سفر المعصية والطاعة في حكم الأكل من الميتة.
- المبحث الثالث : الفرق بين قتل المضطر للطعام وبين قتل رب الطعام.
- المبحث الرابع : الفرق بين الضبيع وغيره مما له ناب في حكم الأكل.
- المبحث الخامس: الفرق بين الضفدع وبقية حيوانات البحر في الحل.
- المبحث السادس: الفرق بين بذل المنفعة وبذل العين في المجاعة.
- المبحث السابع : الفرق بين الثمار وبين الزرع في جواز الأكل إذا مر بهما شخص
- المبحث الثامن : الفرق بين استنخبات العرب وغير العرب في أكل ما يستنخبث.
- المبحث التاسع : الفرق بين الأمصار والقرى في وجوب الضيافة.

المبحث الأول: الفرق بين أكل المحرم وبين السم في حال الضرورة.

صورة المسألة:

في المبحث مسألتين أحدها: حكم أكل المحرم في حال الضرورة.
والأخرى: حكم أكل السم في حال الضرورة.

المسألة الأولى: حكم أكل المحرم في حال الضرورة.

اتفق العلماء من جميع المذاهب^(١) على جواز أكل المحرم حال الضرورة واختلفوا في الوجوب على النحو الآتي:

القول الأول :

قال أبو يوسف^(٢) من الحنفية : لا يجب الأكل من المحرم عند الضرورة بل يباح، فلو امتنع المضطر عن تناول ومات فلا إثم عليه.^(٣) وهو قول الشافعية^(٤) وأحد الوجهين لدى الحنابلة^(٥).

القول الثاني :

وهو قول الحنفية^(٦) والصحيح من مذهب المالكية^(٧) وأصح الوجهين عند الشافعية^(٨) والوجه

(١) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤٧٦، وعقد الجواهر الثمينة: ١/ ٦٠٣، والعزیز شرح الوجیز: ١٢/ ١٥٨ والمغني: ١٣/ ٣٣٠.

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، فقيه حنفي، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٣هـ تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد، له كتاب الخراج، هو أول من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة (طبقات الفقهاء ص ١٥).

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٥٧.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٩.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٦٩.

(٦) بدائع الصنائع ٣/ ٥٧.

(٧) الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٦.

(٨) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٩.

الآخر لدى الحنابلة: أنه يجب تناول المحرم عند الاضطرار فإن امتنع عن تناول ومات أثم إلا إذا كان لا يعلم الإباحة^(١).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: M * + , - . 10/ 32 L^(٢)

٢- وقوله تعالى: W M X Y Z [\] _ ` a

b L^(٣) ووجه الاستدلال: أن ظاهر الآيات يفيد الحل فتحمل الآيات على ظاهرها .

٣- ما جاء عن عبد الله بن حذافة السهمي^(٤) صاحب رسول الله ﷺ أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع فأخرجوه فقال: ((قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام))^(٥)، فلو كان واجباً ما تركه هذا الصحابي رضي الله عنه .
ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه، ولأنه ربما لم تطب نفسه بتناول الميتة^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالآيات السابقة .

وبما جاء عن مسروق^(٧) قال: ((من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار))^(٨)

(١) روضة الناظر ٦٠ / ١ .

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٩) .

(٣) سورة المائدة الآية (٣) .

(٤) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي أبو حذافة. من السابقين الأولين إلى الإسلام. يقال إنه شهد بدرًا، بعثه النبي ﷺ إلى كسرى وهاجر إلى الحبشة، أسره الروم في أيام عمر. توفي في أيام عثمان سنة ٣٣هـ — الإصابة في تمييز الصحابة ٥٧/٤

(٥) انظر: المغني ٩ / ٣٣١ .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٣ / ٣٣٢ .

(٧) مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي. قال الشعبي: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه. مات سنة ٦٢هـ وقيل ٦٣هـ، وله ثلاث وستون سنة. (طبقات الحفاظ ص ١٤) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٤١٣، والأزدي في الجامع ١٠ / ٤١٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم الوجوب في الأكل من المحرم حال الضرورة لأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص^(١).

المسألة الثانية: حكم أكل السم في حال الضرورة.

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو في المذاهب الأربعة يباح للضرورة كل شيء محرم، يرد جوعاً أو عطشاً، كالميتة من كل حيوان والخنزير وطعام الغير ونحوه^(٢). ومن ذلك السم. قال الهيثمي^(٣): ويجوز بل يجب أكله عند الإضطرار إذا لم يجد غيره^(٤).

أدلتهم:

أدلة من قال بالجواز في حال الضرورة كالمسألة الأولى.

القول الثاني: القول الآخر لدى الحنابلة وهو عدم جواز أكل السم . قال ابن قدامة: «إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه، لم يحل له الإمتناع من الأكل والشرب، ولا العدول إلى أكل الميتة إلا أن يخاف أن يسمه فيه، أو يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره، ويخاف أن يهلكه أو يمرضه»^(٥).

كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة ٣٥٧/٩ .

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٢ / ١٣ .

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٣٤٩ / ١ ، وعقد الجواهر الثمينة: ٦٠٣ / ١ ، والعزیز شرح الوجيز: ١٥٨ / ١٢ والمغني: ١٣ / ٣٣٠ .

(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر نسبة إلى جد من أجداده كان ملازماً للصمت الهيثمي ، السعدي ، الأنصاري، الشافعي ، ولد في رجب سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها ، عاش يتيماً ، وحفظ القرآن في صغره ، من أشهر من أخذ عنهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أُذِن له بالإفتاء وهو دون العشرين من عمره ، من مؤلفاته : شرح المنهاج ، شرح المشكاة ، الصواعق المحرقة ، وأخذ عنه العلم خلائق لا يحصون ، توفي بمكة في رجب سنة ٩٧٣هـ ، ودفن بالمعلاة في تربة الطبرين .

انظر : شذرات الذهب ٥٤٠ / ١٠ .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٢ / ٤ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣٣٧ / ١٣ .

ودليلهم:

أن السموم فيها ضرر ظاهر على الجسم^(١) ولا يزال الضرر بالضرر.^(٢)
القول الثالث: ذهب الجمهور من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى تحريم أكل السموم وما قُتل بمسموم من صيد وغيره، من غير فرق بين حال الضرورة وحال الاختيار.
أدلتهم:

أدلة تحريم أكل السم من الكتاب والمعقول:
 أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَنْ أْكَلَ مِنْهُ يَكُنْ غَرَضًا مُكْتَلَبًا بِمَا فِي بَطْنِهِ﴾^(٦).
وجه الدلالة:

فإن الآية دلت على تحريم الإلقاء باليد النفس إلى التهلكة، وأكل السموم مما يؤدي إلى التهلكة، لأنها قاتلة^(٧).

وقوله تعالى: ﴿مَنْ أْكَلَ مِنْهُ يَكُنْ غَرَضًا مُكْتَلَبًا بِمَا فِي بَطْنِهِ﴾^(٨).
وجه الدلالة:

دلت على تحريم قتل الأنفس، دلت كذلك على تحريم قتل نفسه، وأكل السموم يلزم منه قتل نفسه، فيكون منهيًا عنه.
 ومن المعقول ما يلي:
 أن السموم فيها ضرر ظاهر على الجسم^(٩).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز: ١٤٣/١٢.

(٢) المغني ٤/ ١١١.

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ومواهب الجليل: ٣٤٨/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٥٤٣/٢، والعزيز شرح الوجيز: ١٤٣/٢١.

(٥) انظر: المغني: ١٣/ ٣٤٣، وشرح منتهى الإرادات: ٦/ ٣٢١، وكشاف القناع: ٥/ ١٦٣-١٦٤، و ١٦٩.

(٦) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٧) انظر: المطلع على أبواب المقنع/ ١٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٩.

(٨) سورة النساء الآية (٢٩).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز ١٤٣/١٢.

الترجيح:

يتبين مما سبق أن أكل السم يحرم في حال الاختيار والضرورة لما يسببه للإنسان من الهلاك وأنه سبب في القتل فلا ترتفع به ضرورة لمن أراد أن يسد به رمقه، وإنما يستعجل بتحسينه الموت، ومما يرجح هذا قول الله تعالى $M \times Y \text{ } L Z^{(1)}$ ويرجح هذا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم" (2) قد يقال: أن أكل السم أو بالأصح تحسينه، يشربه الإنسان ولا يموت إذا لم يكن هناك جرح ولم يتسرب منه إلى الدم؛ فكيف إذا كان مضطراً إليه، بل إنه قد يقلب الدليل أنه بعدم شرب السم يلقي نفسه في التهلكة بعدم شربه؛ ففي ترك شربه الموت يقيناً، وفي شربه قد يموت وقد لا يموت، والسم داخل في المحرمات، والميتة سم في ذاتها لو كانت الميتة حية أو عقرب ..

ويجاء عنه بأمور:

- ١ - أن السم الكائن في الحية أو العقرب لا يؤثر إلا في حالة العض فهي تفرزه في حالة الهجوم أو الدفاع عن نفسها، وأما في حالة موتها فلا تأثير للسم.
- ٢ - أن الله أحل الميتة التي لا تستخبت حال حياتها كمية بهيمة الأنعام.
- ٣ - أن ذوات السموم مستخبتة في حال حياتها، فكيف في حال موتها، ثم أنها ليست طعاماً مستساغاً في حالتي الموت والحياة.
- ٤ - أن السم قاتل يقيناً وقطعاً، فلا معنى للقول بأن من يتناوله في حال الضرورة فقد يكون سبباً في هلاكه، وقد يكون سبباً لنجاته من الهلاك.

الفرق بين المسألتين:

من خلال ما سبق يتضح الفرق بين المسألتين فأكل المحرم للضرورة يباح على الأرجح، وأما أكل السم فيحرم في جميع الأحوال لأنه مما يسبب القتل فلا تنتفي الضرورة بأكله.

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٢) رواه البخاري كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث ٤٣٩/١٤ رقم (٥٧٧٨).

المبحث الثاني: الفرق بين سفر المعصية والطاعة في حكم الأكل من الميتة.

صورة المسألة:

قبل البدء في بيان حكم المسألة يحسن أن أصورها لاتضاح المقصود من دراستها، فأقول - وبالله التوفيق - إن هذا الفرق يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم أكل الميتة للمضطر في سفر الطاعة.

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

أكل الميتة للمضطر واجب ، وقال به بعض أهل العلم من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) أدلتهم:

قول الله تعالى $L \times wv \quad u \quad t M$ ^(٤).

وجه الدلالة :

أن ترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة^(٥).

وقول الله تعالى $L \quad Q \quad P \quad O \quad N \quad M \quad K \quad J \quad I \quad M$ ^(٦).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه نهي عن قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة، والعاصي بسفره المضطر إذا لم يأكل من الميتة فرمما قتل نفسه وهذا لا يجوز^(٧).

(١) حاشية العدوي ١/ ٤٨٣ .

(٢) المجموع ٤/ ٢٨٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١١/ ٧٤ .

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٥) .

(٥) المغني والشرح الكبير ١١/ ٧٤ .

(٦) سورة النساء، الآية (٢٩) .

(٧) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٦٨١ .

ومن المعقول:

أن أكل المضطر للميتة سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالعبادات والتكاليف

القول الثاني: أنه يباح للمضطر أكل الميتة في سفر الطاعة، وبه قال الجمهور من المالكية^(١) الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلتهم:

استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب فالآية الآتية:

١ - قوله تعالى: **مَنْ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** [٤].

وجه الدلالة من الآية:

فإن الآية دلت على إباحة أكل الميتة لمن لم يكن عاديا ولا باغيا، وأما الباغي والعادي، فلا يباح له الأكل^(٥).

وأما المعقول فما يلي:

لأن إباحة الأكل رخصة فلا يجب عليه كسائر الرخص^(٦).

الترجيح:

من خلال النظر إلى القولين والأدلة تبين أن الراجح هو القول بالإباحة في حال الضرورة لقوة الاستدلال ولأن الأخذ بالرخص لا يجب.

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١/ ٢٨٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥/ ١٦٨.

(٣) انظر: المغني: ١٣/ ٣٣٣، وشرح منتهى الإرادات: ٦/ ٣٢١، وكشاف القناع: ٥/ ١٧٠. والتحبير شرح التحرير ٣/ ١١١٩.

(٤) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٥) انظر: المغني: ٣/ ١١٥.

(٦) المغني ١٣/ ٣٣٢.

المسألة الثانية: حكم أكل الميتة للمضطر في سفر المعصية.

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يباح للمضطر أكل الميتة في سفر المعصية، وبه قال الحنفية^(١)، وهو المشهور عند المالكية^(٢).

أدلتهم:

استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْضِبْهُ يُخْضِبْهُ﴾ [٢٤: ٢٤]

وجه الدلالة:

أن الآية مطلقة في السفر مطلقاً، فتقييدها بسفر الطاعة أو السفر المباح تحتاج إلى دليل^(٤)

٢ - م - قَمَنْ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٥].

وجه الدلالة:

أن المراد بقوله تعالى: م © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل، لا سفر المعصية^(٦).

وأما المعقول فما يلي:

١ - أن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده، أو يجاوره، فصح متعلق

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٢١٦ / ١.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة: ١ / ٦٠٥، ومواهب الجليل ٤ / ٣٥٣، والذخيرة ٤ / ١١٠.

(٣) سورة المائدة الآية (٣).

(٤) انظر: الغرة المنيفة ١ / ٤٥، والبنية شرح الهداية ٣ / ٤٠.

(٥) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٨.

الرخصة^(١).

٢- أن منعه من أكل الميتة يفضي إلى القتل وهو ليس عقوبة جنائته بخلاف القصر والفطر^(٢).

القول الثاني: أنه لا يباح للمضطر أكل الميتة في سفر المعصية، وبه قال الجمهور من الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول عند المالكية^(٥).

استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب فالآية الآتية:

١- قوله تعالى: **مَنْ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** [٦].

وجه الدلالة من الآية:

فإن الآية دلت على إباحة أكل الميتة لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، وأما الباغي والعادي، فلا يباح له الأكل^(٧).

وأما المعقول :

فإن رخص السفر متعلقة بالسفر، ومنوطة به ، فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية^(٨).

القول الثالث: لا يباح للمضطر أكل الميتة على الإطلاق ، وبه قال مالك^(٩) في المشهور عنه، والشافعي^(١٠) ، وأحمد^(١١).

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٤٠، والغرة المنيفة ٢٨.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٠٥/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥/ ١٦٨.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٣، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٢١، وكشاف القناع ٥/ ١٧٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٨.

(٦) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٧) انظر: المغني ٣/ ١١٥.

(٨) الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٨.

(٩) انظر: بداية المجتهد ١/ ٤٧٦.

(١٠) المجموع للنووي ٤/ ٢٨٦.

(١١) المغني ٢/ ٥١.

أدلتهم:

قول الله تعالى: M i k j l m n o p q r s t u v (١).

وجه الدلالة:

أباح الأكل لمن لم يكن عاديا ، ولا باغيا ، فلا يباح لباغ ، ولا عاد ، ولأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح ؛ توصلا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلًا للمفسدة والشرع منزّه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حملة على ذلك جمعا بين النصين ، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما (٢).

الترجيح:

من خلال النظر إلى الأدلة وقواعد الشريعة، ولأن الرخص شرعت للإعانة على تحصيل المنافع المباحة، فإن الترخيص في الأسفار التي أنشئت لغرض العصيان لا يحل، يقول الإمام الشافعي « فمن خرج سفرا عاصيا لله لم يحل له شيء مما حرم عليه بحال لأن الله جل ثناؤه إنما أحل ما حرم بالضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم » (٣) بهذا يتبين أن القول الثالث هو الأظهر والراجح والله أعلم.

وجه الفرق بين المسألتين:

يتضح الفرق بين المسألتين من جهة إباحة الشارع الترخيص في سفر الطاعة، وأما سفر المعصية فلا يباح الترخيص فيه لأنه إعانة لفعل الحرام.

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٣) .

(٢) المغني ٥١ / ٢ .

(٣) أحكام القرآن للشافعي ٩٢ / ٢ .

المبحث الثالث: الفرق بين قتل المضطر للطعام وبين قتل رب الطعام

صورة المسألة:

من لم يجد إلا طعام غيره، فصاحب الطعام أحق به إن كان مضطراً، فإن لم يكن مضطراً لزمه بذل ما يسد رمقه بقيمته، ولو في ذمة المضطر، فإن أبي عليه صاحب الطعام أخذه بالأسهل فإن أبي أخذه قهراً، وأعطاه عوضاً على ما أخذ، فإن منعه فله قتاله، فإن قُتل المضطر ضمنه رب الطعام، وإن قُتل ربّ الطعام لم يضمنه المضطر^(١).

المسألة الأولى قتل المضطر للطعام.

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على حرمة قتل المضطرّ للطعام واختلّفوا في الضمان.

أدلتهم: عموم الأدلة التي تنهى عن قتل النفس المؤمنة ومنها:

قول الله تعالى: j i h g f e d c M

Lr q po n m l k^(٦).

وجه الدلالة:

أن الله رتب على قتل النفس عقوبات عظيمة وهي اللعن والغضب والعذاب العظيم، ومن منع المضطر من الطعام حتى مات فقد تسبّب في قتله.

ومن أدلة المعقول:

أن من منعه تسبّب في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدّى به.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣٢٤/٦، وكشاف القناع ١٧١/٥.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢٥٤/١).

(٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية — للقروى - (١ / ٢٩٢).

(٤) الحاوي في فقه الشافعية للماوردي (١٧٤/١٥).

(٥) الفروع (١٦/١٢)، المحرر في الفقه (١٩٠/٢) ..

(٦) سورة النساء الآية (٩٣).

المسألة الثانية: قتل رب الطعام:

إذا كان رب الطعام مضطراً إلى هذا الطعام فقد اتفق العلماء على جواز إيثار نفسه على غيره، أما إذا كان رب الطعام غير محتاج إليه فهذا هو محل بحث المسألة. اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على جواز قتل رب الطعام متى امتنع عن إعطائه المضطر، بشرط أن يدافعه بالأخف فإن لم يستطيع أخذه الا بقتله قتله واشترط المالكية علاوة على ذلك إخبار صاحب الطعام أنه مضطر.

أدلتهم:

قول الله تعالى: M c d e f g h i j
k l m n o p q r L^(٥)

وجه الدلالة:

أن المضطر للطعام إن قتل رب الطعام فهو من باب دفع الصائل، فإن لم يدفعه إلا بالقتل فدمه هدر.

ومن الأدلة ما روى البزار والطبراني عن أنس أن النبي ﷺ قال: ((ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم به))^(٦).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نفى الإيمان على من بات شبعاناً وجاره جائع، فمن باب أولى من تسبب في

(١) شرح التنوير ١/ ٢٥٤.

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية — للقروى - (١ / ٢٩٢).

(٣) الحاوي في فقه الشافعية للماوردي (١٥/ ١٧٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٢).

(٥) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٦) رواه الطبراني (١/ ٢٥٩) رقم (٧٥١)، وأخرجه الحكم في المستدرک (٤/ ١٨٤) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

إزهاق نفسٍ مؤمنة بسبب عدم إطعامه فقد قتل نفساً محرمة فإن قَتله المضطر فهو ظالم كالصائل يستحق القتل.

ومن المعقول:

١ - أنه مقتول بحق كمن طلب نفس إنسان فقتله المطلوب دفعاً كان نفسه هدراً، لأنه إذا منعه من الطعام كأنه قتله.

٢ - أن صاحب الطعام ظالم بقتال المضطر، فأشبهه الصائل، بل أولى^(١).

الفرق بين المسألتين:

أن المضطر معصوم الدم فلم يجوز قتله، أما رب الطعام فهو قاصدٌ للقتل عمداً فجاز قتله.

(١) انظر: كشف القناع ٥ / ١٧١، وشرح منتهى الإرادات ٦ / ٣٢٤، ومعني المحتاج ٤ / ١١٥.

المبحث الرابع: الفرق بين الضبع وغيره مما له ناب في حكم الأكل.

صورة المسألة:

قبل البدء في بيان حكم المسألة يحسن أن أصورها لاتضاح المقصود من دراستها، فأقول - وبالله التوفيق - إن هذا الفرق يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تخصيص الضبع بالإباحة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب اختلافهم في مدى دخول الضبع في عموم لفظ السباع المنهي عن أكلها أو أن النهي خاص بالعادية من السباع^(١).

القول الأول: إباحة أكل الضبع:

وهو قول الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، واختيار ابن القيم^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن أبي عمار^(٥) قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ قال: نعم. أخرجه الخمسة^(٦).

الدليل الثاني: أن العرب تستطيه وتمدحه، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير^(٧).

(١) بداية المجتهد ١/٤٦٩.

(٢) أسنى المطالب ١/٥٦٤، روضة الطالبين ٣/٢٧٢.

(٣) الإنصاف ١٠/٣٥٥.

(٤) إعلام الموقعين ٢/١٧٧.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي، وكان يلقب بالقس لعبادته. رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، سِوَى الْبُخَارِيِّ.

انظر: تهذيب الكمال ج ١٧ ص ٢٣٠-٢٣١.

(٦) أخرجه أبو داود ٣/٣٥٥ كتاب الأطعمة باب في أكل الضبع حديث (٣٨٠١)، والترمذي ٣/١٦٢ أبواب الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع حديث (١٨٥١) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ٧/٢٠٠ كتاب الصيد والذبائح باب الضبع، وابن ماجه ٢/١٠٧٨ كتاب الصيد باب الضبع حديث (٣٢٣٦).

(٧) أسنى المطالب ١/٥٦٤، روضة الطالبين ٣/٢٧٢.

ونوقش هذا الاستدلال:

١- حديث عبد الرحمن تفرد بروايته، قال ابن عبد البر^(١): وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات والأثبات ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار، قال القرطبي^(٢): وليس حديث الضبع الذي خرج به النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي: لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس مشهوراً بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه^(٣).

٢- لو سلمنا بثبوته فقد اجتمع حاضره ومبيح فيقدم الحاضر احتياطاً^(٤).

القول الثاني: حرمة أكل الضبع:

وهو مذهب الحنفية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦)،

أدلتهم:

الدليل الأول: عن خزيمة بن جزء^(٧) قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: (أو يأكل الضبع أحد)^(٨).

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر، وكان موفقاً في التأليف معاناً عليه، ونفع الله به وكان مع تقدمه في علم الأثر، وبصره بالفقه ومعاني الحديث، له بسطة كبيرة في علم النسب، وصنف كتاب بهجة المجالس وأنس المجالس في ثلاثة أسفار جمع فيه أشياء مستحسنة تصلح للمذاكرة والمحاضرة، توفي الحافظ أبو عمر يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة بمدينة شاطبة من شرق الأندلس. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٧١/٧.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي، أبو عبد الله القرطبي كان من العباد الصالحين والعلماء العارفين، رحل إلى الشرق، واستقر بمدينة ابن خضيب في شمال أسبانيا بمصر وتوفي فيها. له كتاب التفسير الجامع لا حكام القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، وله قمع الحصر بالزهر والقناعه وغيرها من الكتب، وكانت وفاته سنة ٦٧١هـ. طبقات المفسرين ٦٥/٢-٦٦، الأعلام ٣٢٢/٥.

(٣) الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ٦٥/٢.

(٤) المجموع المذهب للعلائي ٦٢٣/٢، المشور للزركشي ١٢٥/١.

(٥) تبين الحقائق ٢٩٥/٥، الهداية ٣٩٩/٤.

(٦) الإنصاف ١٠٣٥٥.

(٧) هو خزيمة بن جزء السلمي. روى عن النبي ﷺ وروى عن أخواه خالد وحبان. تهذيب التهذيب ١٤١/٣.

(٨) أخرجه الترمذي ١٦٢/٣، أبواب الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع حديث (١٨٥٢).

الدليل الثاني: أن الضبع لها ناب فتدخل في عموم نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. وأجيب عن هذا الاستدلال:

أن حديث حزيمة فضيف, قال عنه الترمذي: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) ^(١). أن الضبع ليس لها ناب, قال ابن رسلان ^(٢): وسمعت من يذكر أن أسنانها عظم واحد فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي.

المذهب الثالث: كراهة أكل الضبع:

وهو مذهب المالكية ^(٣) وهو الأظهر حيث دلت النصوص الصريحة على أن الضبع مما يجوز أكله ولم تثبت الروايات المحرمة لأكلها, إلا أن خبث طباعه وسوء مطعمه يجعله مما يكره تناوله.

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث لقوة أدلتهم ولردهم على أدلة المخالفين ومناقشتها, ولدلالة النصوص الصريحة على إباحة أكل الضبع, ولكن لخبث طباعه يجعله مما يكره أكله.

المسألة الثانية: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين, وسبب اختلافهم معارضة الكتاب للآثار ^(٤) كما سيظهر من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم:

القول الأول: يحرم أكل كل ذي ناب من السباع:

وهو مذهب عامة الفقهاء من الحنفية ^(٥), والشافعية ^(١), والحنابلة ^(٢) ورواية عن مالك ^(٣).

(١) سنن الترمذي ١٦٢/٣. وقال أيضاً الترمذي لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض المحدثين, وضعفه ابن حزم بأن اسماعيل بن مسلم ضعيف. انظر نصب الراية ١٩٣/٤.

(٢) الشيخ الامام العالم المقرئ الحافظ المفيد الصالح الزاهد البركة القدوة عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر بن بردس ابن رسلان البعلبكي الحنبلي مولده سنة عشرين وسبعمائة, وتوفي سنة ست وثمانين وسبعمائة وله مؤلفات معلومة منشورة ومنظومة. (الرد الوافر ٩١ / ١).

(٣) مواهب الجليل ٢٣٥/٣.

(٤) بداية المجتهد ٤٦٨/١.

(٥) تبين الحقائق ٢٩٤/٥, الهداية ٣٩٩/٤.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. متفق عليه^(٤)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام). أخرجه مسلم^(٥).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير^(٦).

القول الثاني: يكره أكل كل ذي ناب من السباع:

وهو المشهور من مذهب مالك^(٧).

ودليلهم:

مفهوم قوله: M i j k l m n o p q r s t u v w

{ z y x | } ~ رَجَسُ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٨)

قال مالك: لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية، وقال ابن خويز منداد^(٩): تضمنت هذه

(١) أسنى المطاب ١/٥٦٤، روضة الطالبين ٣/٢٧١.

(٢) الفروع ٦/٢٩٥، المغني ١١/٦٦، الإنصاف ١٠/٣٥٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة. وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧/١١٨: وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ حيث ترجم (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: وهو الأمر عندنا. وانظر: تنوير الحوالك ٢/٤٢.

(٤) أخرجه البخاري (فتح ٩/٦٥٧) كتاب الذبائح والصيد حديث (٥٥٣٠)، ومسلم (٣/١٥٣٣) كتاب الصيد والذبائح حديث (١٩٣٢).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر ٣/١٥٣٤ حديث (١٩٣٣).

(٦) صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح (٣/١٥٣٤) حديث رقم (١٩٣٤).

(٧) المعونة ٢/٧٠١، التفریع ١/٤٠٦، المدونة ١/٤٢٦، مواهب الجليل ٣/٢٣٥.

(٨) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٩) هو محمد بن أحمد بن عبد الله. تفقه على الأهري. له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك وله اختيارات. (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص ٢٦٨).

الآية تحليل كل شيء من الحيوان إلا ما استثنى من الميتة والدم المسفوح والخنزير^(١).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية مكية قصد بها الرد على المشركين في تحريمهم البحيرة^(٢) والسائبة^(٣) ونحوها، قال ابن كثير^(٤): قيل معناه: لا أجد مما حرمت حراماً سوى هذه، وقيل: لا أجد من الحيوانات شيئاً محرماً سوى هذه، فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا في سورة المائدة وفي الأحاديث رافعاً لمفهوم هذه الآية. وقال القرطبي^(٥): إن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها، فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ على هذا أكثر أهل العلم. قال: والذي يدل هذا صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقدرة والحرر مما ليس مذكوراً في هذه الآية^(٦).

الترجيح:

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف استدلال المذهب الثاني.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧، بداية المجتهد ١/٤٦٨.

(٢) البحيرة: هي الناقة كانت إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذنفاً، وتركوها ولم يحملوا عليها، ولم يمنعوها الكلاء؛ وبذلك سميت بحيرة من البحر، وهو الشق، ثم نظروا إلى خامس ولدها فإن كان ذكراً نحره، وأكله الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركوها كالأُم، وإن كان ميتاً، أكله الرجال والنساء. (تفسير السمعاني ٢/٧٢).

(٣) السائبة: كان الرجل من أهل الجاهلية إذا مرض له مريض، أو غاب له قريب، يقول: إن رد الله غائي، أو إن شفى الله مريضتي؛ فناقني هذه سائبة، ثم يسيبها، تذهب حيث تشاء. (تفسير السمعاني ٢/٧٢).

(٤) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء المفسر المؤرخ. له كتاب الأحكام على كتاب الفقه والبداية والنهاية، وتفسير القرآن ومختصر تهذيب الكمال. مات يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ٧٧٤هـ. (طبقات المفسرين ١/١١٠).

(٥) هو محمد بن عمر بن يوسف الإمام أبو عبد الله القرطبي الأنصاري المالكي، نشأ بفاس وحج فسمع بمكة من عبد النعم الفراوي، وبالإسكندرية من ابن موقا، وعصر من الأستاذ أبي القاسم بن فيرة الشاطبي، ولزمه مدة وأخذ عنه القراءات وكان إماماً زاهداً للقراءات عارفاً بوجوهها، بصيراً بمذهب مالك، حاذقاً بفنون العربية وله يد طولى في التفسير، ولد سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، ومات بالمدينة في مستهل صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة. (طبقات المفسرين ١/١١٦).

(٦) تفسير ابن كثير ٢/١٨٣، الجامع لأحكام القرآن ٧/١١٩، ١١٦.

الفرق بين المسألتين:

يتبين الفرق بين المسألتين بأن المسألة الأولى استثنت الضبع من تحريم كل ذي ناب من السباع لورود الأدلة في ذلك، وأما المسألة الثانية ففيها تحريم كل ذي ناب من السباع.

(۷) شرح مسلم ۸۴/۱۳.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ^(١) ولم يخص فرداً دون فرد.
الدليل الرابع: وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (كل دابة تموت في البحر فقد ذكاهها الله لكم) ^(٢).

القول الثاني: تباح ميتة السمك فقط دون سائر الميتات:
وهو مذهب الحنفية وقول للشافعي ^(٣)، ودليلهم:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: M ! " # L ^(٤)
وقد استثنى النبي ﷺ السمك من هذا العموم بقوله: (أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد) فيبقى ما عدا السمك على أصل المنع حيث لم يدل دليل على استثنائه من هذا الأصل ^(٥).
الدليل الثاني: قوله تعالى: M U V W X Y Z L ^(٦) وما سوى السمك من الحيوانات خبيث تعافه الطباع السليمة، وكل خبيث محرم ^(٧).
الدليل الثالث: عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ^(٨): أن طيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ^(٩).

ووجه الدلالة منه:

(١) أخرجه أبو داود ٢١/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث (٨٣)، والترمذي ٤٧/١ أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر حديث (٦٩)، والنسائي ٥٠/١ كتاب الطهارة باب ماء البحر، وابن ماجه ١٣٧/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث (٣٨٦).

(٢) فتح الباري ٦١٥/٩ بنحوه.

(٣) الهداية ٤٠١/٤، تبين الحقائق ٢٩٦/٥، تكملة شرح فتح القدير ٥٠٣/٩، روضة الطالبين ٢٧٥/٣.

(٤) سورة المائدة الآية (٣).

(٥) بدائع الصنائع ٣٥/٥.

(٦) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

(٧) تكملة شرح فتح القدير ٥٠٣/٩.

(٨) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي. أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة، وروى عن كثير من التابعين. قتل مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(تهديب التهذيب ٢٢٧/٦)

(٩) أخرجه أبو داود ٣٦٨/٤ كتاب الأدب باب في قتل الضفدع (٥٢٦٩)، والنسائي ٢١٠/٧ كتاب الضحايا باب الضفدع، وأحمد ٤٥٣/٣. وصححه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/١.

أن النبي ﷺ حرم أفراداً من الحيوانات المائية غير السمك^(١).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما الآية فهي عامة قد خصصتها أدلة كثيرة منها أدلة الجمهور^(٢).

٢- وأما التعميم على خبث جميع ما في البحر من حيوانات من غير السمك فلا دليل عليه.

وأما الاستدلال بالنهي عن قتل الضفدع فغير مسلم؛ لأن الضفدع ليس حيواناً مائياً، لأن الحنفية يعرفون المائي بأنه ما كان مولده ومعاشه في الماء والصفدع ليس كذلك.

الترجيح:

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المذهب الثاني، ولأن منة الله تعالى بتسخير ما في البحر إنما تكمل بإباحة كل ما فيه إلا ما كان مضراً.

المسألة الثانية: تخصيص الصفدع من حيوانات البحر بالتحريم.

اختلف العلماء في أكل الصفدع على قولين:

القول الأول: أنه يحرم أكل الصفدع، وبه قال الجمهور من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

دليل هذا القول:

مارواه عبد الرحمن القرشي: "أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الصفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها"^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٣٥/٥، تكملة شرح فتح القدير ٥٠٣/٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/٢.

(٣) انظر: نصب الراية ٢٠١/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٢/٥٤٢، ومغني المحتاج: ٤/٤٠٠.

(٥) انظر: الإنصاف: ١٠/٣١٤، وشرح منتهى الإرادات: ٦/٣١٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٨.

القول الثاني: أنه يباح أكل الضفدع، وبه قال المالكية^(١).
أدلتهم:

١- قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' ()^(٢)

وجه الدلالة: أنه لا طعام له غير صيده إلا ميتته^(٣).

٢- قوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن ميتة البحر حلال وهذا يشمل جميع ما يعيش في البحر سواء كان عيشه فيه بصفة دائمة أو مؤقتة.

ونوقش هذا الاستدلال:

أن الحديث خاص بما يعيش في البحر فقط أما ما يعيش في البر والبحر فلا بد له من الذكاة لأن له نفساً سائلة وخروجه من الماء لا يقتله بخلاف البحري.
٣- أنه من حيوان الماء فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوت^(٥).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه من حيوان البحر أيضاً فلم يحز أكله إلا بذكاة كحيوان البر. ويفارق الحوت بأن الحوت لو أخرج من البحر يموت بخلاف الذي يعيش في البر والبحر.

الترجيح:

أنه لا بد من تذكية ما يعيش في البر والبحر إذا مات لأنه ميتة لا يحل أكله وقد اجتمع فيه حاذر وهو تحريم الميتة ومبيح وهو إباحة حيوان البحر فيغلب الحاذر احتياطاً.
قال في المغني: ولنا أنه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يبح بغير ذكاة كالطير. ولا خلاف في الطير فيما علمناه.

والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه لأنه لا يتمكن من تذكيته

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر: ١٨٧ .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٣) انظر تفسير الشنقيطي ٩١/١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦ .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك ١٢٩/٣ .

لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء وإذا خرج مات أ.هـ^(١)

وجه الفرق بين المسألتين:

يتضح الفرق بين المسألتين من أن الحيوانات التي تعيش في البحر فقط حلال ولا تحتاج إلى تذكية، وأما ما يعيش في البر والبحر فله نفس سائلة، ولا بد من تذكيته، ويستثنى ما ورد الدليل بالنهاي عن قتله كالضفدع.

(١) المغني ٣٤٤/١٣ .

المبحث السادس: الفرق بين بذل المنفعة وبذل العين في المجاعة.

صورة المسألة:

فرق أهل العلم في مسألة البذل في المجاعة بين أن تبذل المنفعة وتبقى العين، وبين أن تبذل العين مع المنفعة، واختلفوا على حسب التفصيل الآتي:

المسألة الأولى: بذل العين.

ذهب الحنابلة^(١) إلى وجوب بذل العين في حالة المجاعة والمخمصة لمن كان لديه فضلاً عن كفايته وكفاية عياله، وبهذا قال الحنفية^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام إذا كان المالك غنياً^(٣).

أدلتهم:

قال الله تعالى: M S LT^(٤).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذم على منعه مطلقاً^(٥).

وقال الله تعالى M وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^(٦).

وجه الدلالة:

بذل العين مما ندب الشارع إليه، وتتأكد في حال المجاعة والمخمصة.

ولأن فيها عوناً للمسلم على أخيه المسلم، وقضاء حاجته^(٧).

(١) الشرح الكبير ١١ / ١٠٧.

(٢) البحر الرائق ٨ / ٢٣٠.

(٣) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية / ٢٣١.

(٤) سورة الماعون الآية (٧).

(٥) كشف القناع ٦ / ٢٥٣.

(٦) سورة المائدة الآية (٢).

(٧) الكافي في فقه ابن حنبل ٢ / ٣٨١.

المسألة الثانية: بذل المنفعة في المجاعة.

ذهب الحنابلة^(١) إلى وجوب بذل المنفعة بغير عوض.

أدلتهم:

الأدلة السابقة في وجوب بذل العين.

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ " ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ^(٢).

وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَمْنَعَ الْجَارُ جَارَهُ مَنْفَعَةَ غَرْزِ الْخَشْبِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ بَذْلِ الْمَنْفَعَةِ، كَمَا أَنَّ بَذْلَهَا لَا يَسَبِّبُ ضَرراً.

ومن المعقول:

أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى صَاحِبِ الْعَيْنِ.

الفرق بين المسألتين:

أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى فِيهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَى صَاحِبِ الْعَيْنِ وَهُوَ فَقْدُ مَلِكِهِ أَوْ عَيْنِهِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَلَيْسَ فِيهَا فَقْدٌ لِعَيْنِ مَلِكِهِ.

(١) الإنصاف ٢٧ / ٢٥٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٢٦٦/٦ حديث رقم (٢٤٦٣)

المبحث السابع

الفرق بين الثمار وبين الزرع في جواز الأكل إذا مر بهما شخص

هذا المبحث يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: إباحة الأكل من الثمر للمار .

المسألة الثانية: منع الأكل من الزرع للمار .

حكم المسألة الأولى: اختلف في حكم الأكل من الثمار المار بها على قولين :-

القول الأول: مذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز للمار بالثمر أن يأكل منه وإن كان محتاجاً إليها^(١) .

القول الثاني: يجوز لمن مر بثمر وهو محتاج إليه، أن يأكل منها دون أن يحمل معه شيئاً على الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢) .

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الجمهور على قولهم بالآتي :

- ١ - حديث أبي بكرة ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " ^(٣) .
- ٢ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : " لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس " ^(٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا مر

(١) انظر : الحاوي ١٥ / ١٧١ ، المهذب ١ / ٦١٧ ، المجموع ٩ / ٥٤ ، المغني ١٣ / ٣٣٣ .

(٢) المغني ١٣ / ٣٣٦ ، شرح الزركشي ٦ / ٦٨٦ ، الإنصاف ٢٧ / ٢٥٤ ، منتهى الإرادات ٥ / ٧١٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب رب مبلغ أوعى من سامع ، ١ / ٤٩ رقم ٦٧ .

ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء ، ٣ / ١٠٥٥ رقم (١٦١٩) .

(٤) رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الغصب ، باب تحريم الغصب ٦ / ٩٢ وصححه .

أحدكم بحائط فليأكل , ولا يتخذ خبنة^(١) " (٢).

٢- حديث رافع بن عمرو رضي الله عنه قال : كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال : يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ فقلت : يا رسول الله الجوع , قال : " لا ترم , وكل ما وقع , أشبعك الله " (٣).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثاً , فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد " (٤).

٥- أثر عمر رضي الله عنه قال : " من مر منكم بحائط فليأكل ملء بطنه ولا يتخذ خبنة " (٥).

وناقش أصحاب القول الأول أدلة الحنابلة, بأنها أدلة مطعون في صحتها, وعلى فرض صحتها, فإنها تحمل على حال الضرورة.

(١) خبنة : بضم الحاء المعجمة وسكون الباء معطف الإزار وطرف الثوب , يقال : أخبن الرجل , إذا أخفى شيئاً في طرف ثوبه أو سراويله . النهاية في غريب الحديث ٩/٢

(٢) رواه أبو داود في سننه , في كتاب الجهاد , باب من قال إنه يأكل مما سقط ٣٧ / ٢ - ٣٨ والترمذي في سننه , في كتاب البيوع , باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمار الممر بها ٢٨٨ / ٥ وقال : حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٦ / ٢ رقم ١٢٨٧

(٣) رواه أبو داود في سننه , في كتاب الجهاد , باب من قال يأكل مما سقط ٣٧ / ٢ - ٣٨ والترمذي في سننه , في كتاب البيوع , باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمار الممر بها ٢٨٩ / ٥ وقال : حسن غريب وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم ١٢١

(٤) رواه البيهقي في سننه في كتاب الضحايا , باب ما جاء فيمن يمر بحائط بستان ٣٥٩ / ٩ وقال : تفرد به سعيد بن إياس وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره , وسماح يزيد عنه بعد اختلاطه .

(٥) أثر عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في سننه وصححه في كتاب الضحايا , باب ما جاء فيمن مر بحائط بستان ٣٥٩ / ٩

الترجيح:

الذي يظهر أن قول الحنابلة وهم القائلين بالجواز هو الراجح لأن الأحاديث التي اعتمدوا عليها نص في الموضوع، وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف إلا أنها صالحة للاحتجاج بمجموعها.

وأما أدلة الجمهور فعمومات تخصصها هذه الأحاديث، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على حال الضرورة غير مقبول، لأن حال الضرورة يجوز فيها أكل الميتة، فأكل الثمر الممر به أولى.

حكم المسألة الثانية:

لا يجوز لمن مر بالزرع واحتاج إليه أن يأخذ منه شيئاً^(١).

الفرق بين المسألتين :

إنما حل الأكل من الثمار إذا مر به شخص واحتاج إليه لأن الله تعالى خلق الثمار للأكل رطبة، والنفوس تتوق إليها، بخلاف الزرع^(٢).

(١) شرح الزركشي ٦/ ٦٨٦، كشف القناع ٣/ ٣١٠٢، معونة أولي النهى ٨/ ٦١٧

(٢) المغني ١٣/ ٣٣٦، شرح الزركشي ٦/ ٦٨٦، حاشية الروض المربع ٧/ ٤٣٨

المبحث الثامن: الفرق بين استخبات العرب وغير العرب في أكل ما يستخبث.

صورة المسألة :

اختلف العلماء في المراد بالطيب والخبث على أقوال وضوابط متعددة ومن تلكم الأقوال والضوابط أن ما يستخبثه العرب فهو حرام، وما استخبثه غير العرب فلا أثر فيه.

المسألة الأولى: حكم ما استخبثه غير العرب .

أجمع العلماء^(١) بأنه لا أثر لما يستخبثه غير العرب. لعموم الأدلة، و لأن الكتاب لم يتزل بلغتهم وإنما نزل بلسان عربي مبين ؛ فكان استخبات العرب طريق تحريم دون من سواهم^(٢).

المسألة الثانية: حكم ما استخبثه العرب.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: عدم تأثير استخبات العرب في تحريم الأطعمة. وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٣)، وهو مذهب المالكية فيما يظهر^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن ما استخبثه العرب وإن لم يرد نص بتحريمه فهو حرام^(٦) وهو مذهب

(١) الإجماع بعدم أثر استخبات غير العرب مأخوذ من مفهوم المخالفة مما وقع بين العلماء في استخبات العرب كما سيأتي.

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٢٩٧ .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧/٣، الهداية ٣٦٧/٤

(٤) وذلك لأنهم لم يتطرقوا للحديث عن استخبات العرب عند الكلام عن الأطعمة المحرمة ، ولأنهم أيضاً ييحبون بعض الأطعمة التي تستقذرها العرب وتستخبثها كالضفادع والحشرات الحية.. انظر: المدونة ٤٢٧/١ ، المنتقى ١٣٢/٣ ، شرح الخرشي ٢٦/٣ ، مواهب الجليل ٢٣٠/٣ .

(٥) انظر: الفروع ٢٩٧/٦، المبدع ١٩٧/٩ ، الإنصاف ٣٥٧/١٠ .

(٦) على اختلاف بين أصحاب هذا القول في بعض القيود والضوابط المتعلقة بتحديد العرب الذين يعتبر استخباتهم.

الشافعية^(١) والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، وقول للحنفية^(٣).

دليل من قال بتأثير استخبات العرب في تحريم الطعام:

الدليل الأول: قول الله تعالى: M U V W X Y L Z^(٤)

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى بين أنه حرم الخبائث وحيث لم يرد نص بتعيينها فيرجع في ذلك إلى من نزل القرآن بلغتهم وفي أرضهم، وهم العرب فما استخبثوه كان حراماً^(٥).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

(أ) أن الخطاب في الآية عام لم يخص العرب دون غيرهم، والقول بتخصيص العرب مخالف لظاهر الآية^(٦).

(ب) أن القول باعتبار استخبات العرب قول متناقض غير منضبط؛ لأن القائلين به مختلفون هل يعتبر استخبات جميع العرب؟ أو يخص أهل الأمصار دون أهل البادية؟ أو المعتبر استخبات العرب الأغنياء دون الفقراء ثم إن العرب - أنفسهم - لم يتفقوا على استخبات نوع معين، بل بعضهم ربما يستخبت نوعاً ويستطيعه آخرون.

أدلة من قال بعدم تأثير استخبات العرب بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: M U V W X Y L Z^(٧).

وجه الاستدلال:

أن الخبائث في الآية جاءت مطلقة لم تقيد بما استخبثه العرب أو بعضهم^(٨).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى بضب محنود^(٩)، فأهوى إليه

(١) انظر: الأم ٢/٢١٧، التهذيب ٨/٦٢، الحاوي ١٥/١٣٣، المجموع ٩/٢٥، شرح التنبيه ١/٣٤٧.

(٢) انظر: المغني ١٣/٣١٦، الشرح الكبير ٢٧/٢٠٧، المبدع ٩/١٩٧، الإنصاف ١٠/٣٥٧.

(٣) انظر: تبين الحقائق ٥/٢٩٥، حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٥.

(٤) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥/١٣٣، المجموع ٩/٢٦، المغني ١٣/٣١٦، المبدع ٩/١٩٧، الإنصاف ١٠/٣٥٧.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧.

(٧) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/١٧٩.

بيده ليأكل منه , فأخبروه أنه ضب فرفع يده , فقليل له: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" (٢).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ كره لحم الضب ولم يعتبر ذلك تحريماً له , فدل على أن استخبات قريش أو غيرها من العرب لطعام ما ليس له أثر في تحريمه (٣).

الدليل الثالث: أن بعض العرب بل قريش نفسها كانوا في الجاهلية يأكلون بعض الخبائث ويعافون بعض الطيبات , فكيف إذن يعتبر استخباتهم في تحريم الطعام (٤)؟!.

ونوقش هذا الدليل

بأن أكل بعض الخبائث إنما كان من جفأة البادية إذا أجذبوا واضطروا لأكلها وهذا غير معتبر (٥).

ويجاب:

بأن هذا فيه دليل على تناقض قولكم، حيث فرقتم بين العرب الحاضرة والعرب البادية ولا وجه للتفريق , ثم إنكم أيضاً سلمتم بأكل بعض العرب للخبائث وهذا دليل آخر على ضعف قولكم وعدم انضباطه.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم تأثير استخبات العرب في الطعام وذلك لما يأتي:

(١) وجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

(٢) أن القول بتأثير استخبات العرب في الأطعمة ليس منضبطاً لاختلاف العرب أنفسهم في ذات الاستخبات والاستطابة , ثم إنه قول ليس عملياً وبخاصة في عصرنا الحاضر حيث إن

(١) المخذ : هو المشوي بالحجارة الحمأة, فتح الباري ٦٦٤/٩, نيل الأوطار ١٢٤/٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه , من كتاب الذبائح والصيد , فتح الباري ٦٦٣/٩, ومسلم في صحيحه من كتاب الصيد والذبائح ١٥٤٣/٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٧٩/١٧.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٣٦/١٥.

العرب قد اختلطوا بغيرهم مما أدى إلى تقارب الأذواق.

(٣) أن القول بعدم تأثير استخبات العرب هو الذي يتمشى مع عموم الشريعة وعالميتها للناس كافة ، ويتمشى أيضاً مع القاعدة العامة في الأطعمة وهي أن الأصل في الطعام الحل والإباحة ما لم يرد الشرع بتحريمه لم يكن مضراً.

يقول الشيخ بن عثيمين رحمه الله «لو رجعنا إلى هذه الأمور لصار الحل والتحريم أمراً نسبياً، فيكون هذا الشيء عند قوم حلالاً، وعند آخرين حراماً»^(١)

الفرق بين المسألتين:

يتضح الفرق بين المسألتين بأن استخبات غير العرب محل إجماع بين العلماء بأنه لا أثر له ولا اعتبار، وأما مسألة استخبات العرب فهي محل النقاش والخلاف وقد قال البعض بأثر استخباتهم لأنهم هم الذين نزل القرآن بلغتهم ولأن جنسهم أفضل من غيرهم.

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع ٢٣/١٥ .

المبحث التاسع: الفرق بين الأمصار والقرى في حكم الضيافة.

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الضيافة لكثرة النصوص الدالة على ذلك، لكنهم اختلفوا في الوجوب وفرقوا في وجوب الضيافة بين من كان مجتازاً في القرى، وبين الضيافة في الأمصار.

المسألة الأولى: حكم الضيافة في الأمصار.

اختلف العلماء في الأمصار على قولين:

القول الأول: أنها سنة في الأمصار وغيرها وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وهو رواية عن أحمد^(٤).

القول الثاني: واجبة واختاره الليث^(٥)(٦) وابن حزم^(٧)(٨)، وهي الرواية الأخرى عن

(١) الاختيار تعليل المختار ٢ / ١١٠ .

(٢) الاستذكار ٨ / ٣٦٨، التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ٤٢ .

(٣) المجموع ٩ / ٥٢ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ٣٤٥ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٥ / ٢٢٧ .

(٦) الليث: هو الليث بن سعد بن عبدا لرحمن الفهمي ابو الحارث المصري احد الأعلام. روى الحديث عن الزهري وعطاء ونافع. وروى عنه ابنه شبيب وكاتبه أبو صالح وابن المبارك وقتيبة . كان فقيهاً عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر . ولد سنة ٩٤هـ ومات في شعبان سنة ١٧٥هـ (طبقات الحفاظ ص ٩٥) .

(٧) المحلى ٩ / ١٧٤ .

(٨) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. كان شافعيّاً ثم تحول ظاهريّاً، وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ. من كتبه المحلى في الفقه وشرح المحلى ، والفصل في الملل والنحل ، والإيصال في فقه الحديث. مات في جمادى الأولى سنة ٤٥٧هـ (طبقات الحفاظ ص ٤٣٦) .

أحمد^(١).

أدلتهم:

١- قول الله تعالى "M \$ # % & ' () * + L^(٢)

وجه الدلالة:

قال مجاهد^(٣) ذلك في الضيافة إذا لم يُضَفْ فقد رَخَّصَ له أن يقول فيه^(٤).

٢- عن عقبة بن عامر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم"^(٥).
وأجيب عنه:

بأن ذلك كان في أول الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، ثم نسخ، أو أنه محمول على الضيف الجائع المضطر، فهو الذي يحق له أن يأخذ ضيافته ولو بالقهر، دون غيره ممن لم يكن مضطرا^(٦).

المسألة الثانية: حكم الضيافة في القرى.

اختلف العلماء في حكم الضيافة في القرى على قولين:
القول الأول: أنها سنة كالأمصار وهو قول الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩)، ورواية عن

(١) جامع العلوم والحكم ١ / ١٤٢ .

(٢) سورة النساء الآية (١٤٨) .

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. ولد سنة ٢١هـ ، ومات سنة ١٠٠هـ وقيل ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ (طبقات الحفاظ ص ٣٦)

(٤) ذكره وكيع عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ٤٥ .

(٥) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٣٧٣/٥ رقم (٦١٣٧) ورواه مسلم في صحيحه باب الضيافة ونحوها ١٣٨/٥ رقم (٤٦١٣)

(٦) الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني ٢ / ٢٩٥ .

(٧) الاختيار تعليل المختار ٢ / ١١٠ .

(٨) الاستذكار ٨ / ٣٦٨ .

(٩) المجموع ٩ / ٥٢ .

أحمد^(١).

القول الثاني: أنها واجبة وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وقول سحنون^(٢)^(٣)، وقول مالك بشرط أن يكون المجتاز ليس عنده ما يبلغه، ويخاف الهلاك، وبه قال الشافعي في رواية أخرى عنه^(٤).

دليلهم:

ما رواه عبيد الله بن عمر^(٥) عن نافع^(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ "الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر"^(٧)

الترجيح:

الراجح أن الضيافة من الأمور الواجبة في الأمصار والقرى لعموم الأدلة و لأن النبي ﷺ نفى كمال الإيمان لمن لم يكرم ضيفه فعن أبي شريح الكعبي قال قال رسول الله ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ٣٤٥ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ / ٣١٠ .

(٣) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي وسحنون لقب له. سمع أصحاب مالك ، ولي القضاء في أفريقيا سنة ٢٨٤هـ كان مولده سنة ١٦٠هـ وقيل سنة ١٦١هـ وتوفي في القيروان سنة ٢٤٠هـ (الديباج المذهب ص ١٦٠) .

(٤) الأم ٤ / ٤٩ .

(٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الإمام أبو الليث أبو عثمان القرشي العدوي العمري المدني أحد علماء المدينة وأخو عبد الله وعاصم وأبي بكر يروي عن أم خالد بنت خالد بن سعيد الصحابية وعن القاسم ونافع والزهري ، وطائفة وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وبشر بن المفضل وأبو أسامة ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي وخلق وكان سيداً شريفاً صالحاً متعبداً ثقة حجة بالإجماع واسع العلم ، توفي سنة سبع وأربعين ومائة . انظر : التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٢ / ٢٣١ .

(٦) نافع: أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب أصله من بلاد المغرب وقيل من نيسابور وقيل غير ذلك روى عن ابن عمر وجماعة من الصحابة . وكان من الثقات النبلاء والأئمة الاجلاء توفي سنة ١١٧هـ البداية والنهاية ٩ / ١١٩ .

(٧) أورده ابن عبد البر في الاستذكار ٨ / ٣٦٨ ، وأخرجه السيوطي عن ابن عمر، وقال عنه الألباني: موضوع. انظر حديث رقم (٣٦٠٣) في ضعيف الجامع.

لِيَصُتْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عَنْهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ^(١) فَبَيْنَ الْحَدِيثِ أَنَّ
الضيافة فيها قدر واجب فما زاد فهو صدقة.

الفرق بين المسألتين:

أن الضيافة في القرى وعند الحاجة، أوجب منها في الأمصار لعدم توفر الفنادق ونحوها، وإن
كان الراجح ما ذكرنا آنفاً.

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها ١٣٥٢/٣ رقم (٤٨).

الفصل الثاني: الفروق في الزكاة .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين التسمية بغير العربية وبين التكبير والسلام .

المبحث الثاني : الفرق بين نفخ اللحم للبيع وبين نفخه من أجل ذبحه لنفسه .

المبحث الثالث: الفرق بين الذبح بالسن , وبين الذبح بالعظم غير السن

المبحث الرابع : الفرق بين نسيان التسمية على الذبيحة وبين من سمى على ذبيحة ثم ذبح غيرها .

المبحث الأول

الفرق بين التسمية على الذبيحة بغير العربية وبين التكبير في الصلاة بغير العربية

هذا المبحث يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم التسمية على الذبيحة بغير العربية لمن يحسنها .

المسألة الثانية: حكم التكبير في الصلاة بغير العربية .

حكم التسمية على الذبيحة بغير العربية لمن يحسنها :

لوسمى المذكي على الذبيحة بغير اللغة العربية وهو يحسنها أجزأه ذلك عند الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

واستدلوا على قولهم : بأن الشرط في التسمية على الذبيحة هو ذكر اسم الله تبارك وتعالى وإنه يحصل بكل لهجة ولغة، إذ الهدف الأسمى والمقصد الأعلى هو التمييز بين ما أهل به لله، وما أهل به لغير الله وهذا الأمر يحصل بكل اللغات واللهجات .

حكم التكبير في الصلاة بغير العربية :

إذا كبر تكبيرة الإحرام أو سلم في الصلاة بغير اللغة العربية لم يجزئه باتفاق^(٣).

واستدلوا على قولهم: بأن الشرط في التكبير لفظة التكبير ، لقوله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»^(٤).

لأن الألف واللام في لفظة «التكبير» تفيد الحصر ، والحصر يدل على أن الحكم خاص

(١) بدائع الصنائع ٤٨/٥ فتح القدير ٩/٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) منتهى الإرادات ٥/١٨٩ الروض المربع ٣/٣٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٨ ، عقد الجواهر ١/١٣١ ، الأم ١/١٠٠ ، الحاوي ١/٩٦ ، كشف القناع ٦/٢٠٨ ، معونة أولي النهى ٨/٦٣٨ فتح القدير ٩/٢٩٠ .

(٤) رواه أحمد في المسند ١/١٢٣ ، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ١/١٦ رقم ٦١ ، والترمذي في سننه ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/٨ رقم ٣ ، وصححه الحاكم في المستدرک ١/١٣٢ ، والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/٩٢٨ .

بالمنطوق به , وأنه لا يجوز بغيره^(١).

الفرق بين المسألتين:

إن المقصود في الأولى ذكر الله تعالى ليقع الفرق بين ما أهل به لله تعالى , وبين ما أهل به لغير الله تعالى , وهذا حاصل بكل اللغات , بخلاف تكبيرة الصلاة فإن المقصود لفظه سبحانه ولا يكون ذلك إلا بالعربية , فلم يصح بغيره^(٢).

(١) انظر : فتح الباري ٢ / ٢٥٤ ، بدائع الصنائع ٤٨ / ٥ ، بداية المجتهد ١ / ١٥٠ .

(٢) إيضاح الدلائل ٢ / ٢٥٠ بتصرف يسير.

المبحث الثاني: الفرق بين نفخ اللحم للبيع وبين نفخه من أجل ذبحه لنفسه.

صورة المسألة :

مسألة نفخ اللحم يفرق فيها بالحكم بين من أراد أن ينفخه لنفسه ، ومن أراد أن ينفخه لأجل البيع ، فالفرق واضح بين الحالتين .

المسألة الأولى : نفخ اللحم لأجل البيع .

اتفق المالكية ^(١) والحنابلة ^(٢) على حرمة نفخ اللحم إذا كان من أجل البيع .

أدلتهم :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا" ^(٣) .

وما جاء عن علي عليه السلام أنه مرَّ بالقَصَّابِينَ ، فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ الْقَصَّابِينَ لَا تَنْفُخُوا ، فَمَنْ نَفَخَ اللَّحْمَ فَلَيْسَ مِنَّا" ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن نفخ اللحم لبيعه يعد من الخداع ، وإظهار الشيء على غير حقيقته ، وهذا من الغش المحرم .

ومن الأدلة العقلية :

أن النفخ من التدليس المحرم المنهي عنه .

أنه يغير طعم الذبيحة وشكلها.

(١) الذخيرة ١٠ / ٥٥ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤٠٥/١٠ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان , باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ٩٩/١ رقم (١٠١).

(٤) جامع الأحاديث للسيوطي ، مسند علي عليه السلام من رواية كليب الأزدي عنه ٣٦٧/ ١٥ رقم (٦١٤٧) الأمالي

في آثار الصحابة في باب (من غش فليس منا) ١٠٥/١ رقم (١٦٤) كثر العمال ، كتاب البيع ، باب الغش ٤

٦٥/ رقم (٩٩٦٩) .

المسألة الثانية: نفخ اللحم لأجل الذبح لنفسه .

اتفق المالكية^(١) والحنابلة^(٢) على جواز نفخ اللحم إذا كان لصاحب الشاة نفسه ؛ ليسهل عليه سلخها ونحو ذلك .
أدلتهم :

١ - قوله تعالى M i k j l n o p q r s t u v x w

y z { | } ~ رَجَسُ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ل^(٣).

٣ - قوله تعالى M 9 8 7 6 5 4 3 2 1 = < ; : ل^(٤).

وجه الدلالة :

أن نفخ اللحم لم يذكره الله من المحرمات فبقي على الأصل وهو الإباحة .

ومن المعقول :

١ - أنه لا يغير طعم اللحم ٢ - أن فيه تيسير على صاحب الشاة عند سلخها

٣ - أن فيه صلاح ومنفعة ٤ - أن الأصل في مثل هذه الإباحة ولا يوجد دليل

الفرق بين المسألتين

إن المسألة الأولى فيها غش بخلاف الثانية فليس فيها غش لأن الإنسان سيستخدمها لنفسه وليس للغير فحرمت الأولى لأنها غش في البيع وتصوير للشيء على غير حقيقته وجازت بالثانية لأنها مما يستخدمه الإنسان لنفسه ولا يحصل له ضرر في نفخ اللحم .

(١) الذخيرة ١٠ / ٥٥ .

(٢) كشف القناع ٦ / ٢١١ .

(٣) سورة الأنعام آية (١٤٥) .

(٤) سورة الأعراف آية (٣٢) .

المبحث الثالث : الفرق بين الذبح بالسنن , وبين الذبح بالعظم غير السنن

صورة المسألة :

هذا الفرق يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: إباحة الذبح بالعظم غير السنن .

المسألة الثانية: تحريم الذبح بالسنن .

حكم المسألة الأولى:

القول الأول: يجوز الذبح بالعظم غير السنن عند المالكية^(١) والحنابلة^(٢) , وعند الحنفية إذا كان منفصلاً^(٣).

القول الثاني: منع الذبح به مطلقاً وبه قال الشافعية^(٤).

أدلة القول الأول وهم الجمهور:

١- حديث عدي^(٥) رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا صاد صيداً وليس معه سكين أيدبح بالمروة^(٦) ؟ قال : "امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله"^(٧)

(١) المدونة ١/ ٤١٧ ، البيان والتحصيل ٣/ ٣٠١ .

(٢) الفروع ٦/ ٣١١ ، منتهى الإرادات ٢/ ٣١٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٤٢ ، رد المختار ٩/ ٤٣٧ .

(٤) التهذيب ٨/ ٨ ، المجموع ٩/ ٨١ .

(٥) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشر الطائي يكنى أبا طريف أمير صحابي من الأجواد العقلاء , كان رئيس طي في الجاهلية والإسلام أسلم سنة ٩هـ , وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان وفقت عينه يوم صفين , روى عنه المحدثون (٦٦) حديثاً ومات بالكوفة سنة ٦٧هـ وعمره ١٢٠ .

كتاب الأعلام ٤/ ٢٢٠

(٦) المروءة : حجر أبيض براق . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢٣ .

(٧) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٦ , وأبو داود في سننه في كتاب الأضاحي , باب في الذبيحة بالمروة ٣/ ٢٤٩ رقم ٢٨٢٤ , والنسائي في سننه في كتاب الضحايا , باب الذبح بالعود , ٣/ ٦١ رقم ٤٤٩١ , وابن ماجه في سننه , في كتاب الذبائح , باب ما يذكر به ٢/ ١٠٦٠ رقم ٣١٧٧ , وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٤٤

٢ - استدلووا من المعقول بقولهم:

أن العظم يحصل به مقصود الذبح فأشبهه سائر الآلات (١)

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية:

بعموم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه «... أما السن فعظم...» (٢) وذلك في معرض بيان علة التحريم من الذبح بالسن (٣).

الراجع:

الذي يظهر أن الراجع القول بمنع الذبح بالعظم غير السن ، لحديث رافع رضي الله عنه الصحيح الصريح في ذلك ، وهو عام في كل عظم ، ظاهر واضح الدلالة ، ولأن ما استدل به الجمهور على جواز الذبح بالعظم غير السن حديث عام يخصه حديث رافع رضي الله عنه ، واستثناه من جملة ما يجوز الذبح به .

حكم المسألة الثانية:

يحرم الذبح بالسن بالاتفاق عند جمهور الفقهاء (٤).

الفرق بين المسألتين:

أن الذبح بالسن لم يكن جائزاً لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه الأنف الذكر ، وجاز الذبح بالعظم غير السن لأنه دخل في عموم اللفظ المبيح ، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ، ويحصل بها المقصود فأشبهت سائر الآلات (٥).

(١) فتح القدير ٥٠٦/٩ الذخيرة ١٣١/٤

(٢) البخاري (فتح ٦٣٠/٩) كتاب الذبائح والصيد حديث (٥٥٠٣)، ومسلم ٣/ كتاب الصيد والذبائح حديث (٥٠٦٥)

(٣) البيان ٥٢٩/٤ فتح العزيز ١٤/١٢

(٤) بدائع الصنائع ٤٢/٥ ، رد المختار ٤٣٧/٩ المدونة ٤١٧/١ ، البيان والتحصيل ٣٠١/٣ . التهذيب ٨/٨ المجموع ٨١/٩ . الفروع ٣١١/٦ ، منتهى الإرادات ٣١٧/٢ .

(٥) فتح القدير ٥٠٦/٩ ، المغني ٣٠٢ - ٣٠٣ /١٣ .

المبحث الرابع

الفرق بين نسيان التسمية على الذبيحة وبين من سمي على ذبيحة ثم ذبح غيرها

هذا المبحث يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: إباحة الذبيحة إذا نسي التسمية عليها .

المسألة الثانية: عدم إجزاء التسمية إذا غيرت الذبيحة .

حكم المسألة الأولى: نسيان التسمية على الذبيحة:-

العلماء مجمعون على مشروعية التسمية عند الذبح , وعند إرسال السهم أو الجارحة إلى الصيد , واختلفوا في اشتراطها لحل الأكل من الذبح على أقوال :-

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والإمام مالك في الصحيح من مذهبه والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن التسمية شرط مع الذكر , وتسقط بالنسيان , فإن تركت عمداً فالذبيحة حرام^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنها سنة , فلو تركت عمداً أو سهواً حلت الذبيحة^(٢).

القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى وجوبها , وقالوا لو تركت عمداً أو سهواً لم تحل الذبيحة^(٣).

دليل جمهور العلماء على جواز الأكل من متروك التسمية عليه ناسياً

١- أثر ابن عباس رضي الله عنه قال : من نسي التسمية فلا بأس^(٤).

(١) المبسوط ٢٣٦ / ١١ الاختيار ٩ / ٥ المدونة ٩ / ١٩ عقد الجواهر ١ / ٥٩٨ الحاوي ١٥ / ١٠ ١٤٤ ، البيان

١٠ / ٤١٢ مغني المحتاج ٤ / ٢٧٤ المغني ١٣ / ٢٩٠ كشف القناع ٦ / ٢٢٥

(٢) روضة الطالبين ٣ / ٢٠٥ المجموع ٨ / ٤٠٨

(٣) المحلى ٧ / ٤٦٢

(٤) أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الذبائح , باب التسمية على الذبيحة ٤ / ١٧٦٩ .

٢- حديث راشد بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم , إذا لم يتعمد»^(١)

دليل جمهور العلماء على جواز الأكل من متروك التسمية عليه ناسياً

١- أثر ابن عباس رضي الله عنه قال : من نسي التسمية فلا بأس^(٢) .

٢- حديث راشد بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم , إذا لم يتعمد"

دليل الظاهرية:

١- عموم قوله تعالى : M @ B A E I C F G H I L^(٣) .

٢- وقوله تعالى M q p o n k j i l g f e d

r t s u v w x y z { | } ~ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

سَرِيعُ الْحِسَابِ L^(٤) .

٣- قوله ﷺ في حديث عدي رضي الله عنه " إذا أرسلت كلبك وسميت فكل" ^(٥) .

وغير ذلك من الأدلة التي ظاهرها وجوب التسمية مطلقاً تمثيلاً مع قاعدتهم في حمل كل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم^(٦) .

وجمهور العلماء يوافقون الظاهرية على هذا المعنى , إلا أنهم حملوه على حالة الذكر دون النسيان , للأدلة السابقة , ولما في الأخذ بذلك من المشقة التي تجلب التيسير .

(١) حديث راشد بن سعد رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٣٩ - ٢٤٠ وضعفه الحافظ في التلخيص ٤ / ٢٤٨

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الذبائح , باب التسمية على الذبيحة ٤ / ١٧٦٩

(٣) سورة الأنعام الآية (١٢٦) .

(٤) سورة المائدة الآية (٤) .

(٥) سبق تخريجه ٧٠ .

(٦) المحلى ٧ / ٤٦٢

الترجيح :

والراجح في المسألة قول الجمهور لقوة أدلتهم ولما في مذهبهم من الرفق والتيسير ورفع الضيق والحرَج , ولأن الإنسان كثير النسيان وذلك من طبعه , فمؤاخذته على هذه الحالة تنافي حكمة الشارع من تشريع الأحكام من جلب المصالح ودفع المضار ^(١).

حكم المسألة الثانية : من سمى على ذبيحة ثم ذبح غيرها .

من سمى على ذبيحة ثم ذبح أخرى ولم يسم ظناً منه إجزاء التسمية الأولى لم يحل , عند الحنفية والحنابلة ^(٢).

أدلة الحنفية والحنابلة:

استدل الحنفية والحنابلة على عدم صحة الذبيحة الثانية بالتسمية على الأولى بأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية .

ولأن التسمية تجب عند الفعل وهو الذبح , فإذا تجدد الفعل تجددت التسمية .
ولأن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة , فإذا تبدلت الذبيحة ارتفع عليها حكم التسمية ^(٣).

الفرق بين المسألتين :

إن الظن يخالف النسيان بدليل صحة صوم الأكل ناسياً , دون الأكل جاهلاً ^(٤).

(١) انظر : المسوط ٢٣٦ / ١١ الحاوي ١١ / ١٥ المغني ٢٩٠ / ١٣

(٢) بدائع الصنائع ٥٠ / ٥ ، فتح القدير ٩ / ٥٠٤ ، الإنصاف ١٠ / ٣٩٩ ، مطالب أولي النهى ١ / ٣٣٢

(٣) رد المختار ٩ / ٤٣٣ المغني ١٣ / ٢٩١

(٤) إيضاح الدلائل ٢ / ٢٤٩

الفصل الثالث: المفروق في الصيد

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول:

المفرق بين صيد ما يعلم بالأكل وما يعلم بترك الأكل .

المبحث الثاني :

المفرق بين البائن من البري والبائن من البحري .

المبحث الثالث:

المفرق بين صيد السمك والجراد وغيرها ممن لا تحل ذبيحته كالمجوسي .

المبحث الرابع :

المفرق بين ما قتل من الحيوانات بقوة ترديه في الأرض وبين الطيور .

المبحث الخامس:

المفرق بين الذبيحة وبين الصيد في ترك التسمية سهواً .

المبحث السادس:

المفرق في الصيد بين ما يفتقر إلى ذكاة وما لا يفتقر .

المبحث السابع :

المفرق بين آلة الصيد والسكين في إبداهما بعد التسمية .

المبحث الأول: الفرق بين صيد ما يعلم بالأكل وما يعلم بترك الأكل .

توضيح المسألة :

أن الحيوانات المستخدمة في الصيد على نوعين هما :
 الأول : ما يعلم بالأكل من الصيد كالصقر أو البازي .
 الثاني : ما يعلم بترك الأكل من الصيد كالكلب أو الفهد .
 ففرق في الحكم بين النوعين على حسب المسألتين التاليتين:
 المسألة الأولى: جواز الأكل من صيد ما يعلم بالأكل كالصقر والبازي .
 المسألة الثانية :عدم جواز الأكل من صيد ما يعلم بترك الأكل كالفهد والكلب .

المسألة الأولى :

حكم أكل الصقر والبازي من الطير .

اختلف العلماء فيما إذا أكل الصقر أو البازي من الصيد على قولين :
 القول الأول : الصيد حلال وإن أكل منه الصقر أو البازي ، وقال به الحنفية^(١) ،
 والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .
 القول الثاني : لا يحل الصيد إذا أكل منه الصقر أو البازي وهذا جديد قول الشافعية^(٥) .

(١) المبسوط ١١ / ٢٤٣ ، بدائع الصنائع ٥ / ٥٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٣ / ٣١٤ .

(٣) الحاوي ٥ / ٨ .

(٤) الكافي ٢ / ٥١٧ ، الإنصاف ١٠ / ٤٣١ .

(٥) التهذيب ٨ / ١٧ ، المجموع ٩ / ١٠٥ .

أدلة أصحاب القول الأول جمهور العلماء :

من الكتاب :

قول الله تعالى : M: k j i l g f e d n h p o q r
z y x w u t s { L^(١).

ومن السنة:

أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد, وإن أكل الصقر فكل, لأنك تستطيع أن تضرب الكلب, ولا تستطيع أن تضرب الصقر.^(٢)

من المعقول:

أن تعليم الجوارح يكون بترك العادة والطبع, والبازي من عادته التوحش من الناس, والتنفّر منهم بطبعه, فألفه بالناس, وإجابته صاحبه يكفي دليلاً على تعلمه^(٣).

أدلة القول الثاني وهم الشافعية :

١ - ما ورد في بعض ألفاظ حديث عدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ".... فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل"^(٤).

٢ - من المعقول : أن الصقر أو البازي جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبهه سباع البهائم^(٥)

ويجاب على هذا القياس :

بالفرق بين سباع البهائم وبين جوارح الطير , فسباع البهائم يمكن تأديبها بخلاف الطير,

(١) سورة المائدة آية (٤).

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيد , باب البزاة المعلمة ٢٣٨ / ٩ وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٠ / ١٥ وقال : ولا يخالف له من الصحابة من وجه يصح

(٣) بدائع الصنائع ٥٢ / ٥ ، فتح القدير ١٣٣ / ١٠ .

(٤) حديث عدي - رضي الله عنه - بهذه اللفظ رواه أبو داود في سننه في كتاب الصيد , باب في الصيد ٩٨ / ٢ رقم ٢٨٥١ . وصححه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن أبي داود .

(٥) المذهب ٣٣٧ / ١ .

ولأن الجارح من الطير يعلم بالأكل ويؤلف به , بخلاف سباع البهائم .

الترجيح :

أن الراجح هو القول بصحة الصيد في هذه الحالة , لقوة أدلة الجمهور وصحة ما استدلوا به ولما بين جوارح السباع وجوارح الطير من الفرق الواضح المبني على العادة والتجربة من أن جوارح الطير تؤلف وتستأنس بتقديم اللحم لها , بخلاف جوارح السباع.

المسألة الثانية :

حكم أكل الكلب أو الفهد من الصيد .

أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: إذا أكل الكلب أو الفهد من الصيد لم يحل ذلك الصيد عند الجمهور ^(١).

القول الثاني: حل الصيد الذي أكل منه الكلب أو الفهد عند المالكية ^(٢).

أدلة جمهور العلماء:

١- قوله ﷺ في حديث عدي رضى الله عنه : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل مما أمسك عليك , قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل , إلا أن يأكل الكلب , فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه » ^(٣).

٢- من المعقول: أن العادة في المعلم ترك الأكل فاعتبر شرطاً كالانزجار إذا زجر , ولأنه إذا لم يكن ترك الأكل شرطاً فلا فرق إذاً بين المعلم وغيره , لأن من شرط المعلم أن يمسك على

(١) المبسوط ١١/ ٢٤٣ ، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢ ، الحاوي ٥/ ٨ ، المهذب ١/ ٣٣٧ ، الكافي ٢/ ٥١٧

الإنصاف ١٠/ ٤٣١ ، كشف القناع ٩/ ٣١٢٠

(٢) البيان والتحصيل ٣/ ٣١٤

(٣) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد , باب التسمية على الصيد ٤/ ١٧٦١ رقم (٥٤٧٥)

صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح , باب الصيد بالكلاب المعلقة ٣/ ١٢١٤ رقم ١٩ .

(١) صاحبه.

دليل المالكية ومن وافقهم من الشافعية في قولهم القديم:

١- عموم قوله تعالى: M: k j i g f e d p o n m

. (٢) { z y x w u t s r q

٢- قوله ﷺ في بعض ألفاظ حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل" (٣).

٣- ومن المعقول: أنه جارح معلم فأبيح صيده كما لو لم يأكل، فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع، أو غيظ على صيده (٤).

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الكلب إذا أكل من الصيد فإن صيده لا يصح للحديث الصحيح الصريح في منع ذلك.

ويجاء على أدلة المالكية بأن الآية عامة يخصها حديث عدي ﷺ «فإن أكل الكلب فلا تأكل». أما حديث أبي ثعلبة ﷺ فقد قال البيهقي عنه: إن حديث عدي بن حاتم ﷺ أصح من حديث أبي ثعلبة ﷺ (٥).

الفرق بين المسألتين:

أن جارح الطير يعلم الصيد بالأكل فلم يحرم ما صاد وأكل منه، بخلاف السباع فإنها تعلم بترك الأكل، فحرم ما أكل منه (١).

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٥٢ المغني ١٣/ ٢٦٢

(٢) سورة المائدة الآية (٤).

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه في كتاب الصيد باب في الصيد ٣/ ٤٧١ رقم ٢٨٥٢، والنسائي في سننه في كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ٧/ ١٩١ رقم ٤٢٩٦، وابن ماجه في سننه في كتاب الصيد، باب صيد الكلب ٢/ ١٠٦٩ رقم ٣٢٠٧، وأعله البيهقي في معرفة السنن ٧/ ١٧٦

(٤) النوادر والزيادات ٤/ ٤٢٩ التهذيب ٨/ ١٧ الوسيط ٧/ ١١١

(٥) معرفة السنن ٧/ ١٧٦

(١) إيضاح الدلائل ٢/ ٢٤٧

المبحث الثاني: الفرق بين البائن من البري والبائن من البحري

هذا المبحث يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: عدم جواز أكل العضو المبان من صيد البر .

المسألة الثانية: جواز الأكل من العضو المبان من صيد البحر.

حكم ما أبين من صيد البر:

إذا قطع عضواً من صيد البر لم يجز أكل العضو المبان باتفاق^(١)، بدليل ما رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «ما قطع من الحي فهو ميت»^(٢)

حكم ما أبين من صيد البحر :

إذا قطع عضواً من صيد البحر جاز أكل العضو المبان باتفاق^(٣)، بدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٤) ولما رواه زيد بن أسلم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحلت لنا ميتتان - فذكر السمك والجراد »^(٥)

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٤ ، البيان والتحصيل ٣/ ٢١٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٣/ ١ ، الأم ٢/ ٨ ، التهذيب

٨/ ٢٤ روضة الطالبين ١/ ١٥ ، الإنصاف ١٠/ ٤٢٥ كشف القناع ٩/ ٣١٢٣ معونة أولي النهى ٨/ ٦٦٩

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢١٨ وأبو داود في سننه في كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة

٣/ ١١١ رقم ٢٨٥٨ والترمذي في سننه ، في كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي ٤/ ٦٢ رقم ١٤٨٠ ،

وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٩٨٧ رقم ٥٦٥

(٣) انظر المصادر السابقة

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١ رقم ٨٣ والترمذي في سننه،

في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر ١/ ١٠٠ رقم ٦٩ وقال : حديث حسن صحيح .

وصححه الحافظ في التلخيص ١/ ٩ والشيخ الألباني في الإرواء ١/ ٤٣ .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٧٣ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ٢/

١٠٧٣ رقم ٣٢١٨ ، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١١٨ .

الفرق بين المسألتين :

إن البائن من البري ميتة؛ لحديث أبي واقد السابق, والبائن من البحري حلال؛ لحديث أبي هريرة, وزيد بن أسلم السابقين^(١).

(١) إيضاح الدلائل ٢ / ٢٥٠

المبحث الثالث:

الفرق بين صيد السمك والجراد وغيرها ممن لا تحل ذبيحته كالمجوسي

توضيح المسألة:

أجمع العلماء على تحريم صيد وذبائح المجوس إلا ما لا ذكاة فيه كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته إلا مالكا وأبا ثور والليث فخالفوا الجمهور .

المسألة الأولى :حكم صيد المجوسي فيما لا ذكاة فيه .

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إباحة صيد المجوسي فيما لا ذكاة فيه كالسمك والجراد ، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

أدلتهم :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد " ^(٥) .

وجه الدلالة من الحديث : أن السمك والجراد مما لا يحتاج إلى تذكية فلذا يجوز إذا صاده المجوسي أو غيره .

٣ - قوله ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ^(٦)

٤ - ولأن ما صاده المجوسي أو غيره ممن لا يؤمن بالله من الأمور التي لا تحتاج إلى ذكر أو تذكية فهي كحكم الميتة ، وقد ورد النص بحل ميتته .

(١) الاختيار تعليل المختار ١١ / ٥ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٤٣٩/٢٤ .

(٣) التنبيه ٨٢ / ١ .

(٤) المغني ٣١٣ / ٩ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٨٠ .

القول الثاني : بإباحة صيد الجوسي فيما لا ذكاة فيه واستثنوا من ذلك الجراد ، وهذا قول مالك^(١) والليث^(٢). وقد قال مالك : ما أخذ منه حيا فغفل عنه حتى مات فلا يؤكل^(٣) .
أدلتهم :

١ - عموم قول الله تعالى : M ! " # (٤) فإنه يدخل فيه ما مات من الجراد حتف أنفه .

٢ - واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد " (٥) .

القول الثالث : بإباحة صيد الجوسي فيما لا ذكاة فيه وغيره كالذبائح ، وهذا القول شدّ به أبو ثور^(٦) وقد قال : أكره أكله ميتا فأما ما أخذ وهو حي فلا بأس به^(٧) .
واستدل بأدلة منها :

١ - قول النبي ﷺ "سئوا بهم سنة أهل الكتاب" (٨)
٢ - ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى واحتج برواية عن سعيد بن المسيب ، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به^(٩) .
الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بإباحة صيد الجوسي مما لا ذكاة فيه لقوة أدلتهم وصراحتها .

(١) الكافي لابن عبد البر ١ / ١٨٧ .

(٢) انظر : المغني ٩ / ٣١٣ .

(٣) كشف المشكل ٢ / ٢٢١ .

(٤) سورة المائدة الآية (٣) .

(٥) سبق تحريجه ص ٨٠ .

(٦) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي . روى عن سفيان بن عيينة وابن علية وعبيد بن حميد ، وغيرهم . مات سنة ٢٤٠ هـ . (طبقات الشافعية ١ / ٢٢٧) .

(٧) كشف المشكل ٢ / ٢٢١ . وانظر : المغني ٩ / ٣١٣ .

(٨) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك ٩ / ١٨٩ ، وضعفه الألباني في أرواء الغليل ٥ / ٨٨

(٩) انظر : المغني ٩ / ٣١٣ .

المسألة الثانية : حكم صيد الجوسي فيما يحتاج إلى ذكاة .

اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين :

القول الأول : أن حكمهم حكم أهل الكتاب تحل ذبائحهم ومن ذلك الصيد، وهذا القول اختاره ابن حزم من الظاهرية ^(١)، وقال به أبو ثور ^(٢).

أدلتهم :

١- قول النبي ﷺ "سواء بهم سنة أهل الكتاب" ^(٣)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر أن يسن بالجوس سنة أهل الكتاب، وهذا يقتضي أن يسن بهم ذلك في كل شيء ومنه أكل الذبائح.

ويرد على هذا الاستدلال أن للحديث تكملة وهي قوله ﷺ "غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم" ^(٤) فالحديث نص على تحريم الأكل من ذبائح الجوس .

٣- وما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : " أخبر أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر" ^(٥)

٢- ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى واحتج برواية عن سعيد بن المسيب ، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به ^(٦) .

القول الثاني : تحريم صيد الجوسي فيما يحتاج إلى ذكاة . وهذا قول الجمهور من الحنفية ^(٧) والمالكية ^(٨) والشافعية ^(٩) والحنابلة ^(١٠) . قال أحمد : ولا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون

(١) المحلى ٩ / ٤٤٨ .

(٢) كشف المشكل ٢ / ٢٢١ . وانظر : المغني ٩ / ٣١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٤ .

(٤) أورده في تلخيص الحبير ٣ / ١٧٢ ، وقال عنه : مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٨ / ١٨٣ رقم (٣١٥٦)

(٦) انظر : المغني ٩ / ٣١٣ .

(٧) الاختيار تعليل المختار ٥ / ١١ .

(٨) التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ٤٣٩ .

صاحب بدعة^(٣).

أدلتهم :

١- قول الله تعالى : M أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ۚ μ ۞
لَهُمْ^(٤).

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أباح طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فيخرج عن الإباحة من سواهم كالمجوس والمشركين .

٢- وقول الله تعالى : P M [Y X WVU T SRQ ۞
Le d c b a ۞^(٥).

وجه الدلالة : أن ما لم يذكر اسم الله عليه قد نهانا الله عن أكله ، وذبائح المجوس مما لا يذكر اسم الله فيها فتعد فسقاً فيحرم أكلها .

٣- وروي عن الحسن بن محمد عن النبي ﷺ في المجوس لا تؤكل لهم ذبيحة^(٦).

الترجيح :

من خلال الأدلة السابقة يتبين رجحان قول الجمهور لصراحة أدلتهم ، وقوة الاستدلال بها وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة القول الآخر والرد عليها.

الفرق بين المسألتين :

أن صيد المجوسي الذي لا يفتقر إلى ذكاة كالسّمك والجراد حلال أكله، لأنه حلال في حال كونه ميتة فلا فرق بين صيد المجوسي له وبين ميتته، بخلاف صيد المجوسي وذبيحته مما يفتقر إلى ذكاة فيحرم صيدهم على القول الأصح والأرجح، لأنهم لا يذكرون اسم الله عليها فشابه صيدهم صيد المشرّكين .

(١) الأم ٢٧٣/٤ .

(٢) الشرح الكبير ٣١٣/ ١١ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٨٧/١ .

(٤) سورة المائدة الآية (٥) .

(٥) سورة الأنعام الآية (١٢١) .

(٦) المحلى ٤٥٦/٧ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٢٦٤/ ١ .

المبحث الرابع: الفرق بين ما قتل من الحيوانات بقوة ترديه في الأرض وبين الطيور

توضيح المسألة :

الفرق بين ما تردى من الحيوانات أو هوى إلى الأرض ولم تدرك ذكاته ، وبين الطير إذا تردى من أعلى أو هوى، وهذا ما سأذكر حكمه فيما يلي :

المسألة الأولى : حكم ما قتل من الحيوانات بقوة ترديه في الأرض .

اختلف أهل العلم على قولين :

القول الأول : لا يؤكل مطلقاً وهو المشهور عند الحنابلة^(١) ، وأحد الوجهين عند جمهور العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) .

أدلتهم :

١- قول الله تعالى : M ! " # \$ % & ' () * +

, - . / \^(٥) .

وجه الدلالة من الآية : أن التردى في الآية عام ، فكل ما تردى وقتله هذا التردى فإنه يحرم أكله .

٢- وما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا نبي الله إنا أهل صَيْدٍ فقال: " إذا رَمَى أَحَدُكُمْ بِسَهْمِهِ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قَتَلَ فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَوَجِدْهُ مَيْتًا فَلَا يَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ" ^(٦) .

(١) المغني ٩ / ٣٠٤ .

(٢) الهداية شرح البداية ٤ / ١٢٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٢ / ٢٨٦ .

(٤) المجموع ٩ / ١٠٦ .

(٥) سورة المائدة الآية (٣) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل - حديث عدي بن حاتم رقم (١٩٤٠٧) ٤ / ٣٧٩ .

وجه الدلالة من الحديث : العموم حيث أنه لم يفصل ، فيشمل كل ما وقع في ماء يقتله مثله ، وكذلك ما تردى من جبل يقتله هذا التردّي غالباً ؛ لأنه يحتمل أن الماء أعان على إزهاق روحه .

القول الثاني : قالوا بالتفصيل : فإذا كان جرحه غير قاتل فلا يحل ، وهذا قول جمع من الأحناف ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) .
أدلتهم :

ما سبق من أدلة القول الأول ولكنهم وجهوا الأدلة فيما إذا أمكن التحرز من موته بالسقوط أو التردّي أو الوقوع بالماء ، فلو أمكن التحرز ، وترجح موته بالسقوط فإنه يحرم .
ومن المعقول :

- ١ - أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطاً ^(٤) ، وإذا لم يمكن التحرز من سقوطه فيحل .
- ٢ - ولأن الصيد إذا رمي سقط بالإصابة سقوطاً لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه فوجب أن يحل كما لو أصاب الصيد فوق على جنبه ^(٥) .

المسألة الثانية : حكم ما قتل من الطيور بأن تردى إلى الأرض .

اختلف أهل العلم فيها على قولين :

القول الأول : إذا رمى طائراً فجرحه وسقط ميتاً حل عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٦) .
أدلتهم :

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢٠٣/ ٣ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٣٢ .

(٣) المجموع ٩/ ١٠٦ .

(٤) الهداية شرح البداية ٤/ ١٢٢ .

(٥) المغني ٩/ ٣٠٤ .

(٦) المبسوط ١١/ ٢٣١ ، بدائع الصنائع ٥/ ٥٨ ، فتح القدير ١٠/ ١٤٨ ، التهذيب ٨/ ٢٤ ، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٤ ، المجموع ٩/ ١٢ ، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٧٢ ، الإقناع ٤/ ٣١٩ ، كشف القناع ٩/ ٣١٢١ .

١- أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطاً^(١)، وإذا لم يمكن التحرز من سقوطه فيحل .

٢- ولأن الصيد إذا رمي سقط بالإصابة سقوطاً لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه فوجب أن يحل كما لو أصاب الصيد فوق على جنبه^(٢).

القول الثاني : لا يحل ، إلا أن تكون جراحته موحية ، أو يموت قبل سقوطه. وهذا قول المالكية^(٣).

الأدلة :

١- قول الله تعالى : M ! " # \$ % & ' () * +
- , / \ .^(٤)

وجه الدلالة : أن الطير الذي وقع على الأرض من الرمية من المتردية ، فيحرم بما دلّ عليه منطوق الآية^(٥).

٢- ولأنه اجتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم^(٦).

الفرق بين المسألتين :

أن ما تردى من الحيوانات فقد اختلف جماهير العلماء فيه لإمكان التحرز من السقوط ، وأما ما سقط وتردى من الطيور فالجمهور على حله لعدم الإمكان من التحرز من السقوط ، ولأنه يطير في الهواء فلا بدّ من السقوط ، وأما إذا وقع الطير في الماء أو وجد غريقاً فيحرم على الأرجح لورود النص بذلك كما سبق في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(١) الهداية شرح البداية ١٢٢/٤ .

(٢) المغني ٣٠٤/٩ .

(٣) المدونة ١/ ٤٢١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٣٢ .

(٤) سورة المائدة الآية (٣) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٢

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٣٣ ، بداية المجتهد ٤/ ١٤٦ .

المبحث الخامس: الفرق بين الذبيحة وبين الصيد في ترك التسمية سهواً

هذا المبحث يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: إباحة الذبيحة إذا نسيت التسمية عليها ^(١).

المسألة الثانية: عدم جواز الصيد إذا نسيت التسمية على الجراح أو السهم .

حكم المسألة الثانية:

اختلف الفقهاء في نسيان التسمية على الجراح أو الصيد على قولين:-

القول الأول: إذا نسي الصائد التسمية على الصيد جاز صيده عند جمهور الفقهاء ^(٢).

القول الثاني: إذا نسي الصائد التسمية على الصيد لم يجز صيده في رواية عند الحنابلة ^(٣).

أدلة الجمهور:

١ - حديث راشد بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد» ^(٤).

٢ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما ((من نسي التسمية فلا بأس)) ^(٥).

وهذا يشمل الذبائح والصيد , لأن حكمهما واحد , ولأن الذبح هو الأصل فيقاس عليه الفرع وهو الصيد .

أدلة الحنابلة:

واستدل الحنابلة على عدم جواز صيد الجراح أو السهم إذا لم يسم عليهما بحديث عدي بن

(١) مسألة نسيان التسمية على الذبيحة تقدمت ص ٧٢ .

انظر: المبسوط ٢٣٦ / ١١ ، الاختيار ٩ / ٥ ، المدونة ٤١٩ / ١ ، عقد الجواهر ٥٩٨ / ١ ، الحاوي ١٥ / ١٠ ، البيان ٤١٢ / ١٠ ، مغني المحتاج ٢٧٤ / ٤ ، المغني ٢٩٠ / ١٣ ، كشف القناع ٢٢٥ / ٦ .

(٢) انظر الصادر السابقة .

(٣) المغني ٢٩٠ / ١٣ ، كشف القناع ٢٢٥ / ٦ .

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص ٧٣ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٣ .

حاتم - رضي الله عنه - « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل »^(١).
والحديث قد دل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الأكل من صيد الجارح أو السهم المتروك
عليهما التسمية مطلقاً^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور، وهو عدم التفريق بين الذبح والصيد، وأن الأمر في
حديث عدي محمول على حال الذكر دون النسيان، وهو عام في الذبح والصيد.

الفرق بين المسألتين:

الفرق بين الذبح والصيد في التسمية عند الحنابلة، أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح
فيه بالنسبة لنسيان التسمية، بخلاف الصيد، فلا يتسامح في نسيانها فيه^(٣).

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٧٠ .

(٢) المغني ١٣ / ٢٥٨ ، الروض المربع ٣ / ٣٥٩ .

(٣) المغني ١٣ / ٣٢٦ .

المبحث السادس: الفرق في الصيد بين ما يفتقر إلى ذكاة وما لا يفتقر .

تمهيد :

خلق الله الحيوانات على أصناف فمنها ما يعيش في البر ، ومنها ما يعيش في البحر ومنها ما يعيش في البر والبحر ، وكلٌ منها له طريقة في الصيد على ما سأفصله فيما يلي:

المسألة الأولى : صيد ما يفتقر إلى ذكاة .

اتفق العلماء^(١) بأن ما يفتقر إلى تذكيته من الحيوانات فلا يحل إلا بتذكيته ، ويستثنى من ذلك ما ورد النص بحلّ ميتته ، وإن اختلفوا في طريقة التذكية في حال الضرورة ، وحال الإختيار، وسأورد بعض أدلتهم ضمن أدلة من قال باشتراط الذكاة في البرمائيات .

المسألة الثانية : صيد ما لا يفتقر إلى ذكاة .

أجمع العلماء في حلّ ما يعيش في البحر فقط وأكله بدون ذكاة كالسمك ، واختلفوا فيما يعيش في البر والبحر وما يسمى بالبرمائيات كسرطان البحر والسلحفاة وغيرها .

الخلاف في البرمائي:

القول الأول: جواز السمك فقط من حيوانات البحر، فما عدا السمك لم يقولوا بجوازه وهم الأحناف^(٢).

القول الثاني : ما كان مأواه الماء فيؤكل من غير ذكاة وإن كان لايموت إذا خرج من الماء ،وما كان مأواه البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاه وقال به المالكية^(٣)، ونقل عن مالك في المدونة إباحته من غير ذكاة^(٤) .

القول الثالث: اشتراط الذكاة في جميع ما يحل من هذه الحيوانات ، وقال به الشافعية^(٥) .

(١) تبين الحقائق ١١/٥ ، الاستذكار ٣٨٢/ ٨ ، الأم ٢٣٣/ ٢ ، المغني ٩ / ٣٣٨ .

(٢) تبين الحقائق ١١/ ٥ .

(٣) الاستذكار ٣٨٢/ ٨ .

(٤) المدونة الكبرى ٥٦/ ٣ .

(٥) الأم ٢٣٣/٢ .

القول الرابع: اشتراط الذكاة فيما يحل من هذه الحيوانات إلا ما ليس له نفس سائلة كالسرطان ، وهذا قول الحنابلة^(١) .

أدلة من اشترط الذكاة في البرمائي :

أما الأحناف فلم يميزوا شيئاً من حيوانات البحر سوى السمك ، فلم يقولوا بجواز البرمائي .
وأما القائلين باشتراط الذكاة في البرمائي من المالكية والشافعية والحنابلة فقد استدلوا بما يلي :

١- قول الله تعالى : M ! " # \$ % & ' () * +
- , . / 0 1 2 3 4 5 L^(٢) .

وجه الدلالة : أن ما يعيش في البر والبحر من جملة الميتة المذكورة في الآية ، والتي لا تحل إلا بذكاة .

٢- **ومن المعقول :** أنه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يباح بغير ذبح كالطير^(٣)

أدلة من لم يشترط الذكاة في البرمائي :

١- قول الله تعالى : M ! " # \$ % & ' () L^(٤) .

وجه الدلالة : أن الله أحل جميع ما يعيش في البحر وإن خرج إلى البر ، فدخل فيه ما يعيش في البر والبحر .

٢- قوله ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ^(٥)

وجه الدلالة : أن البرمائيات داخلة في عموم الحديث .

(١) المغني ٣٣٧/٩ .

(٢) سورة المائدة الآية (٣) .

(٣) المغني ٣٣٨ / ٩ .

(٤) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٨١ .

وأجيب عن استدلالات من قال بعدم اشتراط الذكاة :

أنها محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه لأنه لا يتمكن من تذكيتة لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجته من الماء وإذا خرج مات^(١).

الترجيح :

من خلال الأقوال السابقة في الخلاف في الحيوان البرمائي، يتبين رجحان من قال باشتراط التذكية، لأنه من الحيوانات التي لها نفس سائلة، ولأنها تعيش في البر فليست كحيوانات البحر التي إذا خرجت منه لا يمكن عيشها بل تموت وموتها ذكاتها والله أعلى وأعلم .

الفرق بين المسألتين :

يتضح الفرق بأن صيد ما لا يفتقر إلى ذكاة كالسمك والجراد ، وما يعيش في البحر فقط محل إجماع لورود النص في حله ولاختلافه عن الحيوانات الأخرى التي لها نفس سائلة ، وأما ما يفتقر إلى ذكاة فالحيوانات التي تعيش في البر فقط فمحل إجماع باشتراط التذكية لعموم الأدلة في ذلك وصراحتها ، وأما ما يعيش في البر والبحر فالراجح اشتراط التذكية لشبهها بحيوانات البر ولأن لها نفس سائلة ولعموم الأدلة .

(١) المغني ٣٣٨/٩ .

المبحث السابع

الفرق بين آلة الصيد والسكين في إبداهما بعد التسمية

هذا المبحث يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: عدم إباحة الصيد إذا أبدلت آلة الصيد بعد التسمية.

المسألة الثانية: إباحة الذكاة إذا أبدلت السكين بعد التسمية .

حكم المسألة الأولى: إبدال آلة الصيد بعد التسمية .

إذا سمي على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره لم يحل ما اصطاده باتفاق الفقهاء^(١)

واستدلوا على قولهم بالآتي:-

١- قول الرسول لعدي بن حاتم: « وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى

فكل، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل لأنك سميت على كلبك»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي شرط التسمية على الآلة وهو الكلب، وإذا ثبت في الكلب ثبت في

السهم؛ لأن السهم نظير الكلب من حيث إنه آلة يعمل منفصلاً عن صاحبه، وإذا كانت

التسمية مشروعة في ذكاة الإضطرار على الآلة والآلة قد تبدلت صار بدل الآلة في ذكاة

الإضطرار كبذل الذبح في ذكاة الاختيار .

٢- من المعقول وهو أنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبرت على آله .

(١) بدائع الصنائع ٤٩/٥، المحيط البرهاني ٦٥٤/٥، رد المختار ٢٧/٢٤٩، الشرح الكبير ٢٧/٤١٩، منتهى الإرادات

٢٠٨/٥، حاشية الروض المربع ٤/٤٦٣، ٤٦٢، كشف القناع ٦/٢٨٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠ .

حكم المسألة الثانية: إبدال السكين بعد التسمية.

لو سمي على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها حلت ذبيحته باتفاق الفقهاء^(١)

واستدلوا على ذلك :

بأن التسمية واقعة على الذبيحة نفسها، لا على السكين، فلا يضر الذبح بغيرها.

الفرق بين المسألتين

والفرق بينهما أن التسمية في ذكاة الاختيار مشروعة على الذبح لاعلى الآلة والذبح لم يتبدل بما صنع إنما تبدلت الآلة، وأما في ذكاة الاضطرار فالتسمية شرعت على الآلة^(٢)

(١) انظر : مراجع المسألة السابقة .

(٢) الشرح الكبير ٤١٩/٢٧ .

الخاصة

- ١ - أن الأكل والشرب من نعم الله العظيمة، وعليها قوام البدن، وكلما كان الطعام والشراب طيباً، انعكس ذلك على الإنسان نفسه، من جهة صفاء نفسه وقلبه، وقبول دعائه
- ٢ - أن الأكل من الميتة عند الضرورة جائز، لكن إن تركه الإنسان تورعاً، فإنه لا يأثم، لأن الأكل منه رخصة.
- ٣ - أن السم يحرم تعاطيه في حال الضرورة فضلاً عن حال الاختيار؛ لسرعة إهلاكه لمتعاطيه.
- ٤ - أكل الميتة للمضطر في سفر الطاعة جائز باتفاق، أما في سفر المعصية ففيه خلاف، والذي يظهر أنه لا يباح الترخيص فيه، لأن فيه إعانة لفعل الحرام.
- ٥ - أن المضطر للطعام معصوم الدم، فإن امتنع رب الطعام من إعطائه ما فضل عن حاجته، ومات بسبب هذا المنع فيعتبر رب الطعام قاصد للقتل عمداً.
- ٦ - الصواب إباحة أكل الضبع، وأنه غير داخل في السباع.
- ٧ - أن الحيوانات التي تعيش في البحر فقط حلال، لا تحتاج إلى ذكاة، أما ما يعيش في البر والبحر، وله نفس سائلة، فلا بد من تذكيته عدا الضفدع.
- ٨ - أن بذل المنفعة في المجاعة واجبة بغير عوض.
- ٩ - أن استخبات العرب في الطعام ليس له تأثير، والسبب هو أن العرب أنفسهم ليسوا على وتيرة واحدة في الاستخبات والاستطابة، وهذا سيجعل الحل والتحريم أمراً نسبياً، فيكون عند قوم حلالاً، وعند آخرين حراماً.
- ١٠ - تباينت أقوال الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة، فمنهم من قال بوجوبها على الإطلاق وهم الظاهرية، ومنهم من قال بسنيتها، والجمهور ذكروا بأنها شرط مع الذكر وتسقط بالنسيان، وهذا القول الراجح.
- ١١ - أن الكلب إذا أكل من الصيد لم يحل على الصحيح ما صاده، لصراحة وصحة الدليل وهو حديث عدي - رضي الله عنه - ولأن الكلب معروف عند أهل الصناعة، وهم الصيادون أنه يعلم بترك الأكل.
- ١٢ - أن البائن من البري لا يحل باتفاق، والبائن من البحري يحل باتفاق.

المراجع والمصادر

- ١- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية اسم المؤلف: د. عبدالله بن محمد الطريقي.
- ٢- أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي , اسم المؤلف: وليد خالد الربيع , دار النشر: دار النفائس.
- ٣- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر - دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاي
- ٤- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥- أحكام القرآن، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق .
- ٦- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي - طبعة دار العاصمة .
- ٧- الاختيار لتعليل المختار ، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الوفاة: ٦٨٣ هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .
- ٨- اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية , من أول باب الخلع إلى نهاية كتاب الإقرار تأليف - د زيد بن سعد الغنام رسالة دكتوراة .
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٣٩٩ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: ٤٦٣ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي.

١٢-الأعلام لخير الدين الزركلي الطبعة الخامسة / ١٩٨٠ م دار العلم للملايين - بيروت

١٣-الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية. تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعي الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الوعي .

١٤-الأمالي في آثار الصحابة للحفاظ الصناعي ، اسم المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصناعي - دار النشر: مكتبة القرآن - القاهرة ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.

١٥-الأنساب للعلامة أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني تعليق عبد الله عمر البارودي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م دار الكتب العلمية - بيروت

١٦-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن الوفاة: ٨٨٥، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

١٧-إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للعلامة عبد الرحيم بن عبد الله الزيراني (ت ٧٤١هـ) تحقيق: د/عمر بن محمد بن عبد الله السبيل مركز إحياء التراث الإسلامي .

١٨-البحر الرائق شرح كثر الدقائق- زين الدين ابن نجيم الحنفي - الناشر دار المعرفة - بيروت.

١٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: ٥٩٥، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

٢٠-البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) دار المنهاج .

٢١-البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق: أحمد الجبالي .

٢٢-تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: ٧٤٣، دار النشر: دار الكتب الإسلامية . - القاهرة. - ١٣١٣هـ .

٢٣- **التحجير شرح التحرير في أصول الفقه**، اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي الوفاة: ٨٨٥ هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٢٤- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للإمام شمس الدين السخاوي**، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى

٢٥- **التفريع** لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ)
٢٦- **تفسير القرآن**، للمؤلف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - دار النشر: دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.

٢٧- **تفسير القرآن العظيم** للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م دار الفكر بيروت لبنان.
٢٨- **تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٩- **تكملة الإكمال**، اسم المؤلف: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي.

٣٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تعليق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥.

٣١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الوفاة: ٤٦٣، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٣٢- **التنبية للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي** (ت

- ٤٧٦هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر عالم الكتب ١٤٠٣هـ / ١٩٩٣م .
- ٣٣- **تهذيب الكمال** ، اسم المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. بشار عواد معروف .
- ٣٤- **جامع الاحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير)** ، اسم المؤلف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الوفاة: ١٩/جمادى الاولى / ٩١١هـ .
- ٣٥- **الجامع الصحيح المختصر**، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٣٦- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، اسم المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس.
- ٣٧- **الجامع**، اسم المؤلف: معمر بن راشد الأزدي الوفاة: ١٥١ ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الأعظمي.
- ٣٨- **حاشية الخرخشي على مختصر خليل** تأليف محمد بن عبد الله الخرخشي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م دار الكتب العلمية .
- ٣٩- **حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي مطبعة عيسى البابي الحلبي**.
- ٤٠- **حاشية الروض المربع** للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- ٤١- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، اسم المؤلف: علي الصعدي العدوي المالكي الوفاة: ١١٨٩ ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
- ٤٢- **الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي** (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٤٣- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية / محمد العربي القروي - دار ابن كثير - دمشق .

٤٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين غيد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) دار المعرفة بيروت لبنان .

٤٥- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .

٤٦- دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح .

٤٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٨- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق : الأستاذ محمد بو خبزة الطبعة الأولى ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي .

٤٩- الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الوفاة: ٦٨٤، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .

٥٠- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي - وقف على طبعه وصححه الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٢هـ .

٥١- رد المختار على الدر المختار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٢- الرد الوافر - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش .

٥٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي (ت ١١٢٧هـ) تحقيق علي عبد الباري عطيمة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٤- روضة الطالبين للإمام النووي الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .

٥٥- روضة الناظر وجنة المناظر للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية - تحقيق :

د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

٥٦- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ)

(هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية _ بيروت .

٥٧- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)

(تعليق : عزت عبيد دعاس دار الحديث _ حمص سورية ١٣٨٨ هـ / ٢٩٦٩ م .

٥٨- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر

البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٥٩- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق

: أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية _ بيروت .

٦٠- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) مطبعة الأنصاري

دار المجالس _ القاهرة ١٣١٠ هـ .

٦١- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)

دار المعرفة _ بيروت لبنان .

٦٢- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) دار إحياء

التراث العربي _ بيروت لبنان .

٦٣- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

تحقيق : شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م مؤسسة الرسالة.

٦٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعلامة ابن العماد شهاب الدين الحنبلي (

ت ١٠٨٩ هـ) تحقيق : محمود الأرناؤوط الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٦٥- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢ هـ)

٦٦- الشرح الكبير للعلامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن

قدامة (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور

عبد الفتاح محمد الحلو طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية .

٦٧- شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك

- بن بطل البكري القرطي الوفاة: ٤٤٩هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٦٨- شرح صحيح مسلم للإمام النووي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م دار الريان _ القاهرة .
- ٦٩- الصحاح تأليف العلامة إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار.
- ٧٠- صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق : الشيخ محمد علي القطب المكتبة العصرية _ صيدا بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ٧١- صحيح الترغيب والترهيب للألباني ط ٥ - مكتبة المعارف.
- ٧٢- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ) دار ابن حزم _ بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- ٧٣- صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- ٧٤- طبقات الشافعية الكبرى للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .
- ٧٥- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٩هـ) تحقيق : عبد الله الجبور الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م إحياء التراث الإسلامي .
- ٧٦- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق : د/ إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٨م .
- ٧٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للعلامة جلال الدين عبد الله بن نجم شاس تحقيق : الدكتور محمد أبو الأحقان وأستاذ /عبد الحفيظ منصور .
- ٧٨- علم الجدل في علم الجدل للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

٧٩- غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) الطبعة الثانية مؤسسة السعيدية - الرياض .

٨٠- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، اسم المؤلف: أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي الوفاة: ٧٧٣، دار النشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت - ١٩٨٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

٨١- الغرر البهية للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى .

٨٢- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي - الناشر دار الفكر .

٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تصحيح : محب الدين الخطيب الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م .

٨٤- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن السيراسي (ابن الهمام ت ٦٨١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان .

٨٥- الفروع للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٧ م عالم الكتب بيروت .

٨٦- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والندور - رسالة دكتوراه , تأليف عبدالعزيز عمر هارون .

٨٧- الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م مكتبة الرشد - الرياض .

٨٨- الفروق للإمام أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي تحقيق: د/محمد طوموم .

٨٩- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها - المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي - الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

٩٠- الفقه المالكي وأدلته - تأليف الدكتور الصادق الغرياني - مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٩١- الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى

الفاداني اعتناء رمزي سعد دار البشائر الإسلامية للطباعة - بيروت ١٤١١هـ — / ١٩٩١ م .

٩٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الوفاة: ١١٢٥ ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥
٩٣- الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ، اسم المؤلف: حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي .

٩٤- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ٨١٧ هـ — المؤسسة العربية — بيروت .

٩٥- الكافي في فقه الإمام الميكل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ ، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت .
٩٦- الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الوفاة: ٤٦٣ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ الطبعة : الأولى .

٩٧- الكافي للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر للطباعة والنشر .

٩٨- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨ ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٩٩- كشف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

١٠٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) مكتبة المثنى - بغداد .

١٠١- كفاية الأخيار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري .

١٠٢- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، اسم المؤلف: علاء الدين علي المتقي

- بن حسام الدين الهندي - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ -
الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي .
- ١٠٣- لسان العرب للعلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي -
بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ١٠٤- المبدع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) المكتب
الإسلامي .
- ١٠٥- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٦- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأثر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان
(ت ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي .
- ١٠٧- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
دار الفكر - بيروت .
- ١٠٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب :
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - الرياض .
- ١٠٩- المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات دار الكتاب العربي .
- ١١٠- المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد - دار
النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
- ١١١- مختصر اختلاف العلماء ، اسم المؤلف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي - دار البشائر الإسلامية - الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد
- ١١٢- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أبو القاسم عمر
بن الحسين الخرقى الوفاة: ٣٣٤ ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ،
الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش.
- ١١٣- مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق تعليق الشيخ أحمد نصر .
- ١١٤- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب تأليف: بكر
بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار العاصمة .

١١٥- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) دار الفكر ١٤١١هـ - / ١٩٩١ م .

١١٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل الوفاة- دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش .

١١٧- المستدرک علی الصحیحین ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوفاة: ٢٤١، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

١١٩- المصباح المنير لعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٧ م .

١٢٠- المصنف، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي الوفاة: ٢١١، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٢١- مطالب أولي النهى تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م المكتب الإسلامي - دمشق .

١٢٢- المعجم الكبير ، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

١٢٣- معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
١٢٤- معونة أولي النهى للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار (ت ٩٧٢هـ) .

١٢٥- مغني المحتاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨ م .

- ١٢٦- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الأولى.
- ١٢٧- **مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني** (ت ٤٢٥ هـ) تحقيق صفوان عدنان داودي ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ دار القلم - الدار السامية - بيروت .
- ١٢٨- **المقدمات الممهدة للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد** (ت ٥٢٠ هـ) المطبوع مع المدونة الكبرى .
- ١٢٩- **المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى**، اسم المؤلف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي الوفاة: ٤٥٨، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى .
- ١٣٠- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ مؤسسة الرسالة _ بيروت لبنان .
- ١٣١- **المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي** (ت ٤٧٦) الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٣٢- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٤٥ هـ) الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٣٣- **الموسوعة الفقهية الكويتية**.
- ١٣٤- **الموطأ للإمام مالك بن أنس** تحقيق : سعيد محمد اللحام الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م دار إحياء العلوم _ بيروت لبنان .
- ١٣٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. الوفاة: ١٠٠٤ هـ. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٣٦- **نهاية المحتاج للعلامة شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي** (ت ١٠٠٤ هـ) الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ دار إحياء التراث العربي _ بيروت لبنان .
- ١٣٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد

الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطناحي
دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٣٨- النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله
بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) تحقيق : الأستاذ محمد عبد العزيز
الدباغ الطبعة الأولى ١٩٩٩م دار الغرب الإسلامي .

١٣٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ .
١٤٠- نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام
مطبعة النهضة الحديثة - مكة .

١٤١- الهداية شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد
الجليل الرشدي المرغياني الوفاة: ٥٩٣هـ ، دار النشر : المكتبة الإسلامية.

١٤٢- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان ، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد
بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار النشر : دار الثقافة - لبنان ، تحقيق : احسان
عباس .

الفهارس

فهرسة الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة			
	L > = < ; : 9 8 7 6 5 M	(٥٠)	١٣
	L 3 2 1 0 / . - , + * M	(٢٤٧)	١٦
	L v u t s q p o n m l k j i M		٣٧
	L ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / M	(٢٧٥)	٢٠
	L ~ } { x w v u t M	(١٩٥)	٣٣-٣١
النساء			
	L Q P O N M I K J I M	(٢٩)	٣٣-٣١
	L j i h g f e d c M	(٩٣)	٣٩-٣٨
	L + *) (' & % \$ # " M	(١٤٨)	٦٢
المائدة			
	L وَمَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ M	(٢)	٥٢
	L # " ! M	(٣)	٨٨-٨٦-٨٣-٤٨-٣٥
	L b a ` _] \ [Z Y X W M	(٣)	٩٢- ٣٥ - ٢٩
	L q p o n m l k j i g f e d M	(٤)	٣٤-٢٨
	L أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِثْلُ مَا أُكَلِّمُكُمْ هُمْ M	(٥)	٨٥
	L (' & % \$ # " ! M	(٩٦)	٩٢-٥٠-٤٧
الأنعام			
	L 3 2 1 0 / . - , + * M	(١١٩)	٢٩
	L Y X W V U T S R Q P M	(١٢١)	٨٥
	L I H G F E D C B A @ M	(١٢٦)	٧٣
	L غَيْرِ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ M	(١٤٥)	٣٦-٣٥-٣٤

٦٩-٤٤	(١٤٥)	w v u t s r q p o n m l k j i M	
الأعراف			
٦٩ ٥٨-٤٨-٣٢	(٣٢) (١٥٧)	L = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 M L Z Y X W V U M	
الإسراء			
١٤ ١٢	(٤٤) (١٠٦)	q p o n m l k j i h g f e d c b M L x w v u t s r L 4 3 2 1 0 / . - , M	
الدخان			
١٢	(٤)	L 4 3 2 1 0 M	
المرسلات			
١٢	(٤)	L k j M	
الماعون			
٥٢	(٧)	L T S M	

الفهارس المتنوعة

فهرس الآثار

- " أكل الصقر فكل, لأنك تستطيع أن تضرب الكلب, ولا تستطيع أن تضرب
 الصقر ٧٩
 كل دابة تموت في البحر فقد ذكاهها الله لكم ٤٩
 من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار .. ٢٩
 من نسي التسمية فلا بأس ٧٣, ٧٤, ٩١

فهرس الأعلام

- ابن عباس ٤٥, ٤٨, ٦٠, ٧٤, ٧٩
 ابن عبد البر ٤٣, ٧٩
 ابن فارس ١٣, ١٧
 ابن قدامة ١٩
 أبو هريرة ٥٤
 أبو هريرة ٥٤
 أبي ثعلبة الخشني ٤٥, ٨١
 أحمد ٤, ٥, ١٣, ١٧, ١٩, ٢١, ٢٤, ٢٥, ٤٣, ٦٢, ٦٣, ٦٤, ٧١, ١٠٠, ١٠١,
 ١٠٣, ١٠٧, ١٠٩, ١١٠
 أحمد " بن حنبل ٨٧, ٨٨, ١٠٨, ١٠٩
 أحمد بن سريج ٢١
 الأسنوي ٢٥
 الزركشي ٢, ٥٥, ٥٧

السيوطي	١٣ , ٢٠ , ٦٤ , ١٠٢
الشافعي	٢ , ١٣ , ٢١ , ٢٣ , ٢٥ , ٣٨ , ٤٢ , ٦٤ , ٩٩ , ١٠٠
الطوفي	٢
الفاداني	١٤
القاضي أبي يعلى	١٩
الهيثمي	٣٠
أنس	٤٠
بن عمر	١ , ٢١ , ٢٥ , ٤٢ , ٦٤
خزيمة بن جزء	٤٣
رافع بن خديج	٧٢
سحنون	٦٤
عبد الرحمن بن أبي عمار	٤٢
عبد الرحمن بن عثمان القرشي	٤٩
عبد الرحمن بن قاسم	١٩
عبد الله بن حذافة السهمي	٢٩
عبد الله بن عمر	٨٤
عبيد الله بن عمر	٦٤
عدي	٢٩ , ٧١ , ٧٤ , ٧٩ , ٨٠ , ٨١ , ٩٠ , ٩١ , ٩٢ , ٩٨
مالك	٣٧ , ٤٤ , ٤٥ , ٥١ , ٦٤ , ٧٣ , ٨٥ , ٩٣
نافع	٦٤

فهرس الحديث

- " إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثاً , فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد " ٥٦
- " إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ٧٤
- " إذا رمى أحدكم بسهمه فليذكر اسم الله تعالى فان قتل فليأكل وان وقع في ماء فوجده ميتاً فلا يأكله فإنه لا يدرى لعل الماء قتله " ٨٨
- " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا , في شهركم هذا , في بلدكم هذا " ٥٥
- " من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم " ٣٢
- " إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا , فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم " ٦٣
- " إنها مباركة وإنها طعام طعم " ١٦
- " لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس " ٥٥
- " من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا " ٦٩
- " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " ٦٤
- أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد ٨٤, ٨٥
- " إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثاً , فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد " ٥٦
- " إذا أرسلت كلبك المعلم ٨١, ٨٠
- " إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ٥٦
- " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا , في شهركم هذا ٥٥
- إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا , فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق

- ٦٣..... الضيف الذي ينبغي لهم
- ٤٣..... أو يأكل الضبع أحد.....
- ٤٥..... كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
- ٦٠..... لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
- ٥٥..... لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس
- ٦٧..... مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير , وتحليلها التسليم
- ٦٩..... من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا
- ٩٤ , ٨٤ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- ٤٨..... هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا

جدول المحتويات

المقدمة	٢
الدراسات السابقة المتعلقة بالفروق الفقهية :	٣
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وفيه خمسة مطالب :	١٢
المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح.....	١٢
تعريف الفروق في اللغة:.....	١٢
المطلب الثاني: تعريف الأطعمة لغة واصطلاحاً.....	١٦
تعريف الأطعمة لغةً واصطلاحاً:	١٦
معنى الأطعمة في اصطلاح الفقهاء:	١٦
المطلب الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.....	١٧
المطلب الرابع: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً.....	١٧
المطلب الخامس: المراد بمتأخري الحنابلة	١٩
المبحث الثاني: نشأة علم الفروق، وأهميته.	٢٠
نشأة علم الفروق الفقهية	٢٠
أهمية علم الفروق الفقهية:	٢٢
المبحث الثالث: المؤلفات في علم الفروق الفقهية	٢٤
كتب الفروق الفقهية في المذهب الحنفي:	٢٤
كتب الفروق الفقهية في المذهب المالكي:	٢٤
كتب الفروق الفقهية في المذهب الشافعي:	٢٥
كتب الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي:	٢٦
المسألة الأولى: حكم أكل المحرم في حال الضرورة.....	٢٨
المسألة الثانية: حكم أكل السم في حال الضرورة.....	٣٠
المبحث الثاني: الفرق بين سفر المعصية والطاعة في حكم الأكل من الميتة.....	٣٣
المسألة الأولى: حكم أكل الميتة للمضطر في سفر الطاعة.....	٣٣
المسألة الثانية: حكم أكل الميتة للمضطر في سفر المعصية.....	٣٥

- المبحث الثالث: الفرق بين قتل المضطر للطعام وبين قتل رب الطعام..... ٣٨
- المسألة الأولى قتل المضطر للطعام..... ٣٨
- المسألة الثانية: قتال رب الطعام:..... ٣٩
- المبحث الرابع: الفرق بين الضبع وغيره مما له ناب في حكم الأكل..... ٤١
- المسألة الأولى: تخصيص الضبع بالإباحة:..... ٤١
- المسألة الثانية: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع:..... ٤٣
- المبحث الخامس: الفرق بين الضفدع وبقية حيوانات البحر في الحل..... ٤٧
- المسألة الأولى: حكم جميع حيوانات البحر..... ٤٧
- المسألة الثانية: تخصيص الضفدع من حيوانات البحر بالتحريم..... ٤٩
- المبحث السادس: الفرق بين بذل المنفعة وبذل العين في المجاعة..... ٥٢
- المسألة الأولى: بذل العين..... ٥٢
- المسألة الثانية: بذل المنفعة في المجاعة..... ٥٣
- المبحث السابع..... ٥٤
- الفرق بين الثمار وبين الزرع في جواز الأكل إذا مر بهما شخص..... ٥٤
- المسألة الأولى: إباحة الأكل من الثمر للمار..... ٥٤
- المسألة الثانية: منع الأكل من الزرع للمار..... ٥٤
- المبحث الثامن: الفرق بين استخبات العرب وغير العرب في أكل ما يستخبث..... ٥٧
- المسألة الأولى: حكم ما استخبثه غير العرب..... ٥٧
- المسألة الثانية: حكم ما استخبثه العرب..... ٥٧
- المبحث التاسع: الفرق بين الأمصار والقرى في حكم الضيافة..... ٦١
- المسألة الأولى: حكم الضيافة في الأمصار..... ٦١
- المسألة الثانية: حكم الضيافة في القرى..... ٦٢
- المبحث الأول..... ٦٦
- الفرق بين التسمية على الذبيحة بغير العربية وبين التكبير في الصلاة بغير العربية..... ٦٦
- حكم التسمية على الذبيحة بغير العربية لمن يحسنها :..... ٦٦
- حكم التكبير في الصلاة بغير العربية :..... ٦٦

- المبحث الثاني: الفرق بين نفخ اللحم للبيع وبين نفخه من أجل ذبحه لنفسه..... ٦٨
- المسألة الأولى : نفخ اللحم لأجل البيع ٦٨
- المسألة الثانية :نفخ اللحم لأجل الذبح لنفسه ٦٩
- المبحث الثالث : الفرق بين الذبح بالسن , وبين الذبح بالعظم غير السن ٧٠
- المسألة الأولى: إباحة الذبح بالعظم غير السن ٧٠
- المسألة الثانية: تحريم الذبح بالسن ٧٠
- المبحث الرابع..... ٧٢
- الفرق بين نسيان التسمية على الذبيحة وبين من سمى على ذبيحة ثم ذبح غيرها . . ٧٢...
- حكم المسألة الأولى: نسيان التسمية على الذبيحة:- ٧٢
- دليل جمهور العلماء على جواز الأكل من متروك التسمية عليه ناسياً ٧٢
- حكم المسألة الثانية : من سمى على ذبيحة ثم ذبح غيرها ٧٥
- الفصل الثالث: الفروق في الصيد ٧٦
- المبحث الأول: الفرق بين صيد ما يعلم بالأكل وما يعلم بترك الأكل ٧٧
- المسألة الأولى : ٧٧
- حكم أكل الصقر والبازي من الطير ٧٧
- المسألة الثانية : ٧٩
- حكم أكل الكلب أو الفهد من الصيد ٧٩
- الفرق بين المسألتين: ٨٠
- المبحث الثاني: الفرق بين البائن من البري والبائن من البحري ٨١
- حكم ما أبين من صيد البر: ٨١
- حكم ما أبين من صيد البحر : ٨١
- المبحث الثالث: ٨٣
- الفرق بين صيد السمك والجراد وغيرها ممن لا تحل ذبيحته كالجوسي ٨٣
- المسألة الأولى :حكم صيد الجوسي فيما لا ذكاة فيه ٨٣
- المسألة الثانية : حكم صيد الجوسي فيما يحتاج إلى ذكاة ٨٥

- المبحث الرابع: الفرق بين ما قتل من الحيوانات بقوة ترديه في الأرض وبين الطيور... ٨٧
- المسألة الأولى : حكم ما قتل من الحيوانات بقوة ترديه في الأرض ٨٧
- المسألة الثانية : حكم ما قتل من الطيور بأن تردى إلى الأرض ٨٨
- المبحث الخامس: الفرق بين الذبيحة وبين الصيد في ترك التسمية سهواً ٩٠
- المسألة الأولى: إباحة الذبيحة إذا نسيت التسمية عليها ٩٠
- المسألة الثانية: عدم جواز الصيد إذا نسيت التسمية على الجارح أو السهم ٩٠
- المبحث السادس: الفرق في الصيد بين ما يفتقر إلى ذكاة وما لا يفتقر ٩٢
- المسألة الأولى : صيد ما يفتقر إلى ذكاة ٩٢
- المسألة الثانية : صيد ما لا يفتقر إلى ذكاة ٩٢
- الفرق بين آلة الصيد والسكين في إبدالهما بعد التسمية ٩٥
- حكم المسألة الأولى: إبدال آلة الصيد بعد التسمية ٩٥
- حكم المسألة الثانية: إبدال السكين بعد التسمية ٩٦
- الخاتمة ٩٧
- المراجع والمصادر ٩٨
- فهرسة الآيات ١١٢
- الفهارس المتنوعة ١١٤
- فهرس الآثار ١١٤
- فهرس الأعلام ١١٤
- فهرس الحديث ١١٦
- جدول المحتويات ١١٨